سورة الأنفال

﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾

سورة الأنفال: مدنية بدرية في قول الحسن وعكرمة وجابر وعطاء. وقال ابن عباس: هي مدنية إلا سبع آيات، من قوله تعالى ﴿وَإِذۡ يَمۡكُرُ بِكَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ﴾ إلى آخر السبع آيات.

﴿يَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡأَنفَالِۖ قُلِ ٱلۡأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِۖ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَأَصۡلِحُواْ ذَاتَ بَيۡنِكُمۡۖ وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ١﴾

فيه سبع مسائل:

الأولى: روى عبادة بن الصامت قال: خرج رسول الله ﷺ إلى بدر فلقوا العدو؛ فلما هزمهم الله اتبعتهم طائفة من المسلمين يقتلونهم، وأحدقت طائفة برسول الله ﷺ، واستولت طائفة على العسكر والنهب؛ فلما نفى الله العدو ورجع الذين طلبوهم قالوا: لنا النفل، نحن الذين طلبنا العدو وبنا نفاهم الله وهزمهم. وقال الذين أحدقوا برسول الله ﷺ: ما أنتم أحق به منا، بل هو لنا، نحن أحدقنا برسول الله ﷺ لئلا ينال العدو منه غرة. وقال الذين استولوا على العسكر والنهب: ما أنتم بأحق منا، هو لنا، نحن حويناه واستولينا عليه؛ فأنزل الله عز وجل: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأَنفَالِ قُلِ الأَنفَالُ للهِ وَالرَّسُولِ فَاتَّقُوا اللهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ وَأَطِيعُوا اللهَ وَرَسُولَهُ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾. فقسمه رسول الله ﷺ عن فواق بينهم[1]. قال أبو عمر: قال أهل العلم بلسان العرب: استلوا أطافوا وأحاطوا؛ يقال: الموت مستلو على العباد. وقوله «فقسمه عن فواق» يعني عن سرعة. قالوا: والفواق ما بين حلبتي الناقة. يقال: انتظره فواق ناقة، أي هذا المقدار. ويقولونها بالضم والفتح: فُواق وفَواق. وكان هذا قبل أن ينزل ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ للهِ خُمُسَهُ﴾ [الأنفال: ٤١] الآية. وكأن المعنى عند العلماء: أي إلى الله وإلى الرسول الحكم فيها والعمل بها بما يقرب من الله تعالى. وذكر محمد بن إسحاق قال: حدثني عبدالرحمن بن الحارث وغيره من أصحابنا عن سليمان بن موسى الأشدق عن مكحول عن أبي أمامة الباهلي قال: سألت عبادة بن الصامت عن الأنفال فقال: فينا معشر أصحاب بدر نزلت حين اختلفنا في النفل، وساءت فيه أخلاقنا، فنزعه الله من أيدينا وجعله إلى الرسول، فقسمه رسول الله ﷺ عن بواء. يقول: على السواء. فكان ذلك تقوى الله وطاعة رسوله وصلاح ذات البين[2] وروي في

(١) كذا عند الطبري (٩/ ١٨٤) في تفسيره، وانظر التالي.

(٢) رواه الحاكم (٢/ ٣٢٦) في المستدرك وصححه الأرناؤوط ووافقه الذهبي، ورواه أحمد (٥/ ٣٢٣، ٣٢٤) في المسند، والواحدي ص١٩٠ في أسباب النزول وحسنه الأرناؤوط رحمه الله كما عند ابن حبان (٤٨٥٥) وإن كان سليمان الأشدق ـ وقد حكم عليه أبو حاتم بالاضطراب في بعض حديثه، كما في ضعفاء وابن الجوزي (١٥٤٩) وحسنه ابن كثير في البداية وقال: وسليمان بن موسى الأشدق، وعبد الرحمن بن الحارث: كلاهما فيه سفل=

الصحيح عن سعد بن أبي وقاص قال: اغتنم أصحاب رسول الله ﷺ غنيمة عظيمة، فإذا فيها سيف، فأخذته فأتيت به النبي ﷺ فقلت: نفلني هذا السيف، فأنا من قد علمت حاله. قال: «رده من حيث أخذته» فانطلقت حتى أردت أن ألقيه في القبض لامتني نفسي فرجعت إليه فقلت: أعطنيه. قال: فشد لي صوته «رده من حيث أخذته» فانطلقت حتى أردت أن ألقيه في القبض لامتني نفسي فرجعت إليه فقلت: أعطنيه، قال: فشد لي صوته: «رده من حيث أخذته» فأنزل الله: ﴿يسألونك عن الأنفال﴾. لفظ مسلم [١]. والروايات كثيرة، وفيما ذكرناه كفاية، والله الموفق للهداية.

الثانية: الأنفال واحدها نفل بتحريك الفاء؛ قال:

إنَّ تقوى رَبنَا خيرَ نفلٍ ... وَبِإذنِ الله رَيثي وَالعجَل

أي: خير غنيمة. والنفل: اليمين؛ ومنه الحديث «فتبرئكم يهود بنفل خمسين منهم» [٢]. والنفل الانتفاء؛ ومنه الحديث «فانتفل من ولدها» [٣]. والنفل: نبت معروف، والنفل: الزيادة على الواجب، وهو التطوع. وولد الولد نافلة؛ لأنه زيادة على الولد. والغنيمة نافلة؛ لأنها زيادة فيما أحل الله لهذه الأمة مما كان محرما على غيرها. قال ﷺ: «فضلت على الأنبياء بست - وفيها - وأحلت لي الغنائم» [٤]. والأنفال: الغنائم أنفسها. قال عنترة:

إنا إِذَا احمرَّ الوغَى نَروي القَنا ... وَنعفُّ عِندَ مَقَاسِمِ الأنفَالِ

أي: الغنائم.

الثالثة: واختلف العلماء في محل الأنفال على أربعة أقوال: الأول: محلها فيما شذ عن الكافرين إلى المسلمين أو أخذ بغير حرب. الثاني: محلها الخمس. الثالث: خمس الخمس. الرابع: رأس الغنيمة؛ حسب ما يراه الإمام. ومذهب مالك رحمه الله أن الأنفال مواهب الإمام من الخمس، على ما يرى من الاجتهاد، وليس في الأربعة الأخماس نفل، وإنما لم ير النفل من رأس الغنيمة لأن أهلها معينون وهم الموجفون [٥]، والخمس مردود قسمه إلى اجتهاد الإمام، وأهله غير معينين. قال ﷺ: «ما لي مما أفاء الله عليكم إلا الخمس والخمس مردود عليكم» [٦]. فلم يمكن بعد هذا أن يكون النفل من حق أحد، وإنما يكون من حق رسول الله ﷺ وهو الخمس. هذا هو المعروف من مذهبه وقد روي عنه أن ذلك من خمس الخمس. وهو قول ابن المسيب والشافعي وأبي حنيفة. وسبب الخلاف حديث ابن عمر، رواه مالك قال: بعث رسول الله ﷺ سرية قبل نجد فغنموا إبلا كثيرة، وكانت سهمانهم اثني عشر بعيرا أو أحد عشر بعيرا؛ ونفلوا بعيرا بعيرا [٧]. هكذا رواه مالك على الشك في

= لا ينزل حديثهما عن رتبة الحسن ـ والله أعلم ـ.

(١) صحيح: مسلم (١٧٤٨) في الجهاد والسير. والقبض: بفتح الباء: المقبوض من الغنيمة.

(٢) صحيح: رواه البخاري وقد سبق.

(٣) كذا رواه ابن الأثير (٥/ ١٠٠) في النهاية.

(٤) صحيح: وقد سبق.

(٥) الموجفون: من الإيجاف: وهو سرعة السير أو الإغارة.

(٦) صحيح: أبو داود (٢٧٥٥)، النسائي (٧/ ١٣١) ابن ماجه (٢٨٥٠) عن عبادة بن الصامت وصححه الألباني.

(٧) صحيح: البخاري (٤٣٣٨) في المغازي، ومسلم (١٧٤٩) في الجهاد، مالك (٢/ ٤٥٠) في الجهاد ـ جامع=

رواية يحيى عنه، وتابعه على ذلك جماعة رواة الموطأ إلا الوليد بن مسلم فإنه رواه عن مالك عن نافع عن ابن عمر، فقال فيه: فكانت سهمانهم اثني عشر بعيرا، ونفلوا بعيرا بعيرا [١]. ولم يشك. وذكر الوليد بن مسلم والحكم بن نافع عن شعيب بن أبي حمزة عن نافع عن ابن عمر قال: بعثنا رسول الله ﷺ في جيش قبل نجد - في رواية الوليد: أربعة آلاف - وانبعثت سرية من الجيش - في رواية الوليد: فكنت ممن خرج فيها - فكان سهمان الجيش اثني عشر بعيرا، اثني عشر بعيرا؛ ونفل أهل السرية بعيرا بعيرا؛ فكان سهمانهم ثلاثة عشر بعيرا [٢]؛ ذكره أبو داود. فاحتج بهذا من يقول: إن النفل إنما يكون من جملة الخمس، وبيانه أن هذه السرية لو نزلت على أن أهلها كانوا عشرة مثلا أصابوا في غنيمتهم مائة وخمسين، أخرج منها خمسها ثلاثين وصار لهم مائة وعشرون، قسمت على عشرة وجب لكل واحد اثنا عشر بعيرا، اثنا عشر بعيرا، ثم أعطي القوم من الخمس بعيرا بعيرا؛ لأن خمس الثلاثين لا يكون فيه عشرة أبعرة. فإذا عرفت ما للعشرة عرفت ما للمائة والألف وأزيد. واحتج من قال: إن ذلك كان من خمس الخمس بأن قال: جائز أن يكون هناك ثياب تباع ومتاع غير الإبل، فأعطى من لم يبلغه البعير قيمة البعير من تلك العروض. ومما يعضد هذا ما روى مسلم في بعض طرق هذا الحديث: فأصبنا إبلا وغنما؛ الحديث [٣]. وذكر محمد بن إسحاق في هذا الحديث أن الأمير نفلهم قبل القسم، وهذا يوجب أن يكون النفل من رأس الغنيمة، وهو خلاف قول مالك. وقول من روى خلافه أولى لأنهم حفاظ؛ قاله أبو عمر رحمه الله. وقال مكحول والأوزاعي: لا ينفل بأكثر من الثلث؛ وهو قول الجمهور من العلماء. قال الأوزاعي: فإن زادهم فليف لهم ويجعل ذلك من الخمس. وقال الشافعي: ليس في النفل حد لا يتجاوزه الإمام.

الرابعة: ودل حديث ابن عمر على ما ذكره الوليد، والحكم عن شعيب عن نافع أن السرية إذا خرجت من العسكر فغنمت أن العسكر شركاؤهم. وهذه مسألة وحكم لم يذكره في الحديث غير شعيب عن نافع، ولم يختلف العلماء فيه، والحمد لله.

الخامسة: واختلف العلماء في الإمام يقول قبل القتال: من هدم كذا من الحصن فله كذا، ومن بلغ إلى موضع كذا فله كذا، ومن جاء برأس فله كذا، ومن جاء بأسير فله كذا؛ يضريهم [٤]. فروي عن مالك أنه كرهه. وقال: هو قتال على الدنيا. وكان لا يجيزه. قال الثوري: ذلك جائز ولا بأس به.

قلت: وقد جاء هذا المعنى مرفوعا من حديث ابن عباس قال: لما كان يوم بدر قال النبي ﷺ: «من قتل قتيلا فله كذا ومن أسر أسيرا فله كذا». الحديث [٥] بطوله. وفي رواية عكرمة عنه عن

= النفل.

(١) انظر الموطأ في السابق.

(٢) صحيح: أبو داود (٢٧٤١، ٢٧٤٦) في الجهاد.

(٣) صحيح: سبق تخريجه.

(٤) قصد بكلمة يضريهم: يغريهم.

(٥) صحيح: أبو داود (٢٧٣٨) في الجهاد.

النبي ﷺ: «من فعل كذا وكذا وأتى مكان كذا وكذا فله كذا». فتسارع الشبان وثبت الشيوخ مع الرايات؛ فلما فتح لهم جاء الشبان يطلبون ما جعل لهم فقال لهم الأشياخ: لا تذهبون به دوننا، فقد كنا ردءا لكم؛ فأنزل الله تعالى (١)﴿وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ﴾ ذكره إسماعيل بن إسحاق أيضا. وروي عن عمر بن الخطاب أنه قال لجرير بن عبد الله البجلي لما قدم عليه في قومه وهو يريد الشأم: هل لك أن تأتي الكوفة ولك الثلث بعد الخمس من كل أرض وسبي؟. وقال بهذا جماعة فقهاء الشأم: الأوزاعي ومكحول وابن حيوة وغيرهم. ورأوا الخمس من جملة الغنيمة، والنفل بعد الخمس ثم الغنيمة بين أهل العسكر؛ وبه قال إسحاق وأحمد وأبو عبيد. قال أبو عبيد: والناس اليوم على أن لا نفل من جهة الغنيمة حتى تخمس. وقال مالك: لا يجوز أن يقول الإمام لسرية: ما أخذتم فلكم ثلثه. قال سحنون: يريد ابتداء. فإن نزل مضى، ولهم أنصباؤهم في الباقي. وقال سحنون: إذا قال الإمام لسرية ما أخذتم فلا خمس عليكم فيه؛ فهذا لا يجوز، فإن نزل رددته؛ لأن هذا حكم شاذ لا يجوز ولا يمضى.

السادسة: واستحب مالك رحمه الله ألا ينفل الإمام إلا ما يظهر كالعمامة والفرس والسيف. ومنع بعض العلماء أن ينفل الإمام ذهبا أو فضة أو لؤلؤا ونحوه. وقال بعضهم: النفل جائز من كل شيء. وهو الصحيح لقول عمر ومقتضى الآية، والله أعلم.

السابعة: قوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ﴾ أمر بالتقوى والإصلاح، أي كونوا مجتمعين على أمر الله في الدعاء: اللهم أصلح ذات البين، أي الحال التي يقع بها الاجتماع. فدل هذا على التصريح بأنه شجر بينهم اختلاف، أو مالت النفوس إلى التشاح؛ كما هو منصوص في الحديث. وتقدم معنى التقوى، أي: اتقوا الله في أقوالكم، وأفعالكم، وأصلحوا ذات بينكم. ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ في الغنائم ونحوها. ﴿إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ أي إن سبيل المؤمن أن يمتثل ما ذكرنا. وقيل «إن» بمعنى «إذ».

﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ۝ الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ ۝ أُولَٰئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا لَّهُمْ دَرَجَاتٌ عِندَ رَبِّهِمْ وَمَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ ۝﴾

قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ﴾، فيه ثلاث مسائل:

الأولى: قال العلماء: هذه الآية تحريض على إلزام طاعة الرسول ﷺ فيما أمر به من قسمة تلك الغنيمة. والوجل: الخوف. وفي مستقبله أربع لغات: وَجِل يوْجل وياجَل ويَيْجَل ويَبْجَل، حكاه سيبويه. والمصدر وجِل وَجَلا وموْجلا؛ بالفتح. وهذا موْجله «بالكسر» للموضع والاسم. فمن قال: ياجَل في المستقبل جعل الواو ألفا لفتحة ما قبلها. ولغة القرآن الواو ﴿قَالُوا لَا تَوْجَلْ﴾ [الحجر: ٥٣]

---

(١) صحيح: أبو داود (٢٧٣٧) وصححه الألباني، والطبري (٩/ ١٨٣) في تفسيره، والواحدي ص ١٩٠ في أسباب النزول.

ومن قال«يِيجل» بكسر الياء فهي على لغة بني أسد، فإنهم يقولون: أنا إيجل، ونحن نيجل، وأنت تيجل؛ كلها بالكسر. ومن قال«يَيجل» بناه على هذه اللغة، ولكنه فتح الياء كما فتحوها في يعلمْ، ولم تكسر الياء في يعلم لاستثقالهم الكسر على الياء. وكسرت في «يِيجل» لتقوى إحدى الياءين بالأخرى. والأمر منه «إيجل» صارت الواو ياء لكسرة ما قبلها. وتقول: إني منه لأوجل. ولا يقال في المؤنث: وجلاء: ولكن وجلة. وروى سفيان عن السدي في قوله جل وعز: ﴿الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ﴾ قال: إذا أراد أن يظلم مظلمة قيل له: اتق الله، ووجل قلبه.

الثانية: وصف الله تعالى المؤمنين في هذه الآية بالخوف والوجل عند ذكره. وذلك لقوة إيمانهم ومراعاتهم لربهم، وكأنهم بين يديه. ونظير هذه الآية ﴿وَبَشِّرِ الْمُخْبِتِينَ (٣٤) الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ﴾ [الحج: ٣٤، ٣٥]. وقال: ﴿وَتَطْمَئِنُّ قُلُوبُهُم بِذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الرعد: ٢٨]. فهذا يرجع إلى كمال المعرفة وثقة القلب. والوجل: الفزع من عذاب الله؛ فلا تناقض. وقد جمع الله بين المعنيين في قوله ﴿اللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابًا مُّتَشَابِهًا مَّثَانِيَ تَقْشَعِرُّ مِنْهُ جُلُودُ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ ثُمَّ تَلِينُ جُلُودُهُمْ وَقُلُوبُهُمْ إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الزمر: ٢٣]. أي تسكن نفوسهم من حيث اليقين إلى الله وإن كانوا يخافون الله. فهذه حالة العارفين بالله، الخائفين من سطوته وعقوبته؛ لا كما يفعله جهال العوام والمبتدعة الطغام [١] من الزعيق والزئير ومن النهاق الذي يشبه نهاق الحمير. فيقال لمن تعاطى ذلك وزعم أن ذلك وجد وخشوع: لم تبلغ أن تساوي حال الرسول ولا حال أصحابه في المعرفة بالله، والخوف منه، والتعظيم لجلاله؛ ومع ذلك فكانت حالهم عند المواعظ الفهم عن الله والبكاء خوفا من الله. ولذلك وصف الله أحوال أهل المعرفة عند سماع ذكره وتلاوة كتابه فقال: ﴿وَإِذَا سَمِعُوا مَا أُنزِلَ إِلَى الرَّسُولِ تَرَىٰ أَعْيُنَهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ مِمَّا عَرَفُوا مِنَ الْحَقِّ يَقُولُونَ رَبَّنَا آمَنَّا فَاكْتُبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ﴾ [المائدة: ٨٣]. فهذا وصف حالهم وحكاية مقالهم. ومن لم يكن كذلك فليس على هديهم ولا على طريقتهم؛ فمن كان مستنا فليستن، ومن تعاطى أحوال المجانين والجنون فهو من أخسهم حالا؛ والجنون فنون. روى مسلم عن أنس بن مالك أن الناس سألوا النبي ﷺ حتى أحفوه في المسألة، فخرج ذات يوم فصعد المنبر فقال: «سلوني لا تسألوني عن شيء إلا بينته لكم ما دمت في مقامي هذا». فلما سمع ذلك القوم أرموا ورهبوا أن يكون بين يدي أمر قد حضر. قال أنس: فجعلت ألتفت يمينا وشمالا فإذا كل إنسان لاف رأسه في ثوبه يبكي. وذكر الحديث [٢]. وروى الترمذي وصححه عن العرباض بن سارية قال: وعظنا رسول الله ﷺ موعظة بليغة ذرفت منها العيون، ووجلت منها القلوب. الحديث [٣]. ولم يقل: زعقنا ولا رقصنا ولا زفنا[٤] ولا قمنا.

الثالثة: قوله تعالى﴿زَادَتْهُمْ إِيمَانًا﴾ أي تصديقا. فإن إيمان هذه الساعة زيادة على إيمان أمس؛ فمن

---

(١) الطَّغام: في اللسان: أراذل الناس وأوغادهم.

(٢) حديث صحيح: وقد سبق، وقوله: أحفوه: يعني استقصوا في السؤال كما في النهاية (١/ ٤١٠)، وأرموا: سكتوا فلم يجيبوا ـ كما في السابق (٢/ ٢٦٧).

(٣) صحيح: وقد سبق عند أصحاب السنن إلا النسائي ـ رحمه الله ـ.

(٤) زفنوا: رقصوا ـ كما في اللسان ص١٨٤٣.

صدق ثانيا وثالثا فهو زيادة تصديق بالنسبة إلى ما تقدم. وقيل: هو زيادة انشراح الصدر بكثرة الآيات والأدلة؛ وقد مضى هذا المعنى في «آل عمران». ﴿وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ﴾ تقدم معنى التوكل في «آل عمران» أيضا. ﴿الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ﴾ تقدم في أول سورة «البقرة».

قوله تعالى: ﴿أُولَٰئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا﴾ أي الذي استوى في الإيمان ظاهرهم وباطنهم. ودل هذا على أن لكل حق حقيقة؛ وقد قال عليه السلام لحارثة «إن لكل حق حقيقة فما حقيقة إيمانك؟»(١) الحديث. وسأل رجل الحسن فقال: يا أبا سعيد؛ أمؤمن أنت؟ فقال له: الإيمان إيمانان، فإن كنت تسألني عن الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله والجنة والنار والبعث والحساب فأنا به مؤمن. وإن كنت تسألني عن قول الله تبارك وتعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ﴾ إلى قوله: ﴿أُولَٰئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا﴾ فوالله ما أدري أنا منهم أم لا. وقال أبو بكر الواسطي: من قال أنا مؤمن بالله حقا؛ قيل له: الحقيقة تشير إلى إشراف واطلاع وإحاطة؛ فمن فقده بطل دعواه فيها. يريد بذلك ما قاله أهل السنة: إن المؤمن الحقيقي من كان محكوما له بالجنة، فمن لم يعلم ذلك من سر حكمته تعالى فدعواه بأنه مؤمن حقا غير صحيح.

﴿كَمَا أَخْرَجَكَ رَبُّكَ مِن بَيْتِكَ بِالْحَقِّ وَإِنَّ فَرِيقًا مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ لَكَارِهُونَ ۝﴾

قوله تعالى: ﴿كَمَا أَخْرَجَكَ رَبُّكَ مِن بَيْتِكَ بِالْحَقِّ﴾ قال الزجاج: الكاف في موضع نصب؛ أي الأنفال ثابتة لك كما أخرجك ربك من بيتك بالحق. أي مثل إخراجك ربك من بيتك بالحق. والمعنى: امض لأمرك في الغنائم ونَفّل من شئت وإن كرهوا؛ لأن بعض الصحابة قال لرسول الله ﷺ حين جعل لكل من أتى بأسير شيئا قال: يبقى أكثر الناس بغير شيء. فموضع الكاف في ﴿كَمَا﴾ نصب كما ذكرنا. وقال الفراء أيضا. قال أبو عبيدة: هو قسم، أي والذي أخرجك؛ فالكاف بمعنى الواو، وما بمعنى الذي. وقال سعيد بن مسعدة: المعنى أولئك هم المؤمنون حقا كما أخرجك ربك من بيتك بالحق. قال وقال بعض العلماء ﴿كَمَا أَخْرَجَكَ رَبُّكَ مِن بَيْتِكَ بِالْحَقِّ﴾ فاتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم. وقال عكرمة: المعنى أطيعوا الله ورسوله كما أخرجك. وقيل ﴿كَمَا أَخْرَجَكَ﴾ متعلق بقوله «لهم درجات» المعنى: لهم درجات عند ربهم ومغفرة ورزق كريم. أي هذا الوعد للمؤمنين حق في الآخرة كما أخرجك ربك من بيتك بالحق الواجب له؛ فأنجزك وعدك. وأظفرك بعدوك وأوفى لك؛ لأنه قال عز وجل: ﴿وَإِذْ يَعِدُكُمُ اللَّهُ إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ أَنَّهَا لَكُمْ﴾ [الأنفال: ٧]. فكما أنجز هذا الوعد في الدنيا كذا ينجزكم ما وعدكم به في الآخرة. وهذا قول حسن ذكره النحاس واختاره. وقيل: الكاف في ﴿كما﴾ كاف التشبيه، ومخرجه على سبيل المجازاة؛ كقول القائل لعبده: كما وجهتك إلى أعدائي فاستضعفوك وسألت مددا فأمددتك وقويتك وأزحت علتك، فخذهم الآن فعاقبهم بكذا. وكما كسوتك وأجريت عليك الرزق فاعمل كذا وكذا. وكما أحسنت إليك فاشكرني عليه. فقال: كما

(١) ضعيف: رواه البزار وفيه يوسف بن عطية لا يحتج به كما في مجمع الزوائد (١/ ٥٧) عن أنس ورواه الطبراني في الكبير وفيه ابن لهيعة، وفيه من يحتاج إلى الكشف عنه كما في السابق عن الحارث بن مالك الأنصاري، وجعل ابن رجب الحنبلي في شرح الحديث (٢) من جامع العلوم والحكم المرسل أصح.

أخرجك ربك من بيتك بالحق وغشاكم النعاس أمنة منه - يعني به إياه ومن معه - وأنزل من السماء ماء ليطهركم به، وأنزل عليكم من السماء ملائكة مردفين؛ فاضربوا فوق الأعناق وأضربوا منهم كل بنان. كأنه يقول: قد أرحت عللكم، وأمددتكم بالملائكة فاضربوا منهم هذه المواضع، وهو المقتل؛ لتبلغوا مراد الله في إحقاق الحق وإبطال الباطل. والله أعلم. ﴿ وَإِنَّ فَرِيقًا مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ لَكَارِهُونَ﴾ أي لكارهون ترك مكة وترك أموالهم وديارهم.

﴿ يُجَـٰدِلُونَكَ فِى ٱلْحَقِّ بَعْدَمَا تَبَيَّنَ كَأَنَّمَا يُسَاقُونَ إِلَى ٱلْمَوْتِ وَهُمْ يَنظُرُونَ ۝ ﴾

قوله تعالى ﴿ يُجَادِلُونَكَ فِي الْحَقِّ بَعْدَ مَا تَبَيَّنَ ﴾ مجادلتهم: قولهم لما ندبهم إلى العير وفات العير وأمرهم بالقتال ولم يكن معهم كبير أهبة شق ذلك عليهم وقالوا: لو أخبرتنا بالقتال لأخذنا العدة. ومعنى ﴿فِي الْحَقِّ﴾ أي في القتال. ﴿بَعْدَ مَا تَبَيَّنَ ﴾ لهم أنك لا تأمر بشيء إلا بإذن الله.

وقيل: بعد ما تبين لهم أن الله وعدهم إما الظفر بالعير أو بأهل مكة، وإذ فات العير فلا بد من أهل مكة والظفر بهم. فمعنى الكلام الإنكار لمجادلتهم. ﴿كَأَنَّمَا يُسَاقُونَ إِلَى الْمَوْتِ﴾ كراهة للقاء القوم. ﴿وَهُمْ يَنظُرُونَ﴾ أي يعلمون أن ذلك واقع بهم؛ قال الله تعالى: ﴿يَوْمَ يَنظُرُ الْمَرْءُ مَا قَدَّمَتْ يَدَاهُ﴾ [النبأ: ٤٠] أي يعلم.

﴿ وَإِذْ يَعِدُكُمُ ٱللَّهُ إِحْدَى ٱلطَّآئِفَتَيْنِ أَنَّهَا لَكُمْ وَتَوَدُّونَ أَنَّ غَيْرَ ذَاتِ ٱلشَّوْكَةِ تَكُونُ لَكُمْ وَيُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُحِقَّ ٱلْحَقَّ بِكَلِمَـٰتِهِۦ وَيَقْطَعَ دَابِرَ ٱلْكَـٰفِرِينَ ۝ لِيُحِقَّ ٱلْحَقَّ وَيُبْطِلَ ٱلْبَـٰطِلَ وَلَوْ كَرِهَ ٱلْمُجْرِمُونَ ۝ ﴾

قوله تعالى: ﴿ وَإِذْ يَعِدُكُمُ اللَّهُ إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ أَنَّهَا لَكُمْ ﴾ «إحدى» في موضع نصب مفعول ثان. ﴿أَنَّهَا لَكُمْ﴾ في موضع نصب أيضا بدلا من ﴿إِحْدَى﴾. ﴿وَتَوَدُّونَ﴾ أي تحبون ﴿أَنَّ غَيْرَ ذَاتِ الشَّوْكَةِ تَكُونُ لَكُمْ﴾.

قال أبو عبيدة: أي غير ذات الحد. والشوكة: السلاح، والشوك: النبت الذي له حد؛ ومنه رجل شائك السلاح، أي حديد السلاح. ثم يقلب فيقال: شاكي السلاح. أي تودون أن تظفروا بالطائفة التي ليس معها سلاح ولا فيها حرب؛ عن الزجاج. ﴿ وَيُرِيدُ اللَّهُ أَن يُحِقَّ الْحَقَّ بِكَلِمَاتِهِ ﴾ أي أن يظهر الإسلام. والحق حق أبدا، ولكن إظهاره تحقيق له من حيث إنه إذا لم يظهر أشبه الباطل. ﴿بِكَلِمَاتِهِ﴾ أي بوعده؛ فإنه وعد نبيه ذلك في سورة «الدخان».

فقال ﴿ يَوْمَ نَبْطِشُ الْبَطْشَةَ الْكُبْرَىٰ إِنَّا مُنتَقِمُونَ﴾ [الدخان: ١٦] أي من أبي جهل وأصحابه. وقال: ﴿لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ﴾. [التوبة: ٣٣]. وقيل: ﴿بِكَلِمَاتِهِ﴾ أي بأمره إياكم أن تجاهدوهم. ﴿وَيَقْطَعَ دَابِرَ الْكَافِرِينَ﴾ أي يستأصلهم بالهلاك. ﴿لِيُحِقَّ الْحَقَّ﴾ أي يظهر دين الإسلام ويعزه. ﴿وَيُبْطِلَ الْبَاطِلَ ﴾ أي الكفر. وإبطاله إعدامه؛ كما أن إحقاق الحق إظهاره ﴿ بَلْ نَقْذِفُ بِالْحَقِّ عَلَى الْبَاطِلِ فَيَدْمَغُهُ فَإِذَا هُوَ زَاهِقٌ﴾ [الأنبياء: ١٨]. ﴿وَلَوْ كَرِهَ الْمُجْرِمُونَ﴾.

﴿ إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَٱسْتَجَابَ لَكُمْ أَنِّى مُمِدُّكُم بِأَلْفٍ مِّنَ ٱلْمَلَـٰٓئِكَةِ مُرْدِفِينَ ﴿٩﴾ وَمَا جَعَلَهُ ٱللَّهُ إِلَّا بُشْرَىٰ وَلِتَطْمَئِنَّ بِهِۦ قُلُوبُكُمْ ۚ وَمَا ٱلنَّصْرُ إِلَّا مِنْ عِندِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿١٠﴾ ﴾

قوله تعالى: ﴿ إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ ﴾ الاستغاثة: طلب الغوث والنصر، غوث الرجل قال: واغوثاه. والاسم الغوث والغواث والغَوَاث. واستغاثني فلان فأغثته؛ والاسم الغياث؛ عن الجوهري، وروى مسلم عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: لما كان يوم بدر نظر رسول الله ﷺ إلى المشركين وهم ألف وأصحابه ثلاثمائة وسبعة عشر رجلا؛ فاستقبل نبي الله ﷺ القبلة، ثم مد يديه، فجعل يهتف بربه: «اللهم أنجز لي ما وعدتني، اللهم ائتني ما وعدتني، اللهم إن تهلك هذه العصابة من أهل الإسلام لا تعبد في الأرض». فما زال يهتف بربه مادا يديه مستقبل القبلة حتى سقط رداؤه عن منكبيه. فأتاه أبو بكر فأخذ رداءه فألقاه على منكبيه، ثم التزمه من ورائه وقال: يا نبي الله، كفاك مناشدتك ربك، فإنه سينجز لك ما وعدك، فأنزل الله تعالى ﴿إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَاسْتَجَابَ لَكُمْ أَنِّي مُمِدُّكُم بِأَلْفٍ مِّنَ الْمَلَائِكَةِ مُرْدِفِينَ ﴾ فأمده الله بالملائكة. وذكر الحديث [1]. «مردفين» بفتح الدال قراءة نافع. والباقون بالكسر اسم فاعل، أي متتابعين، تأتي فرقة بعد فرقة، وذلك أهيب في العيون. و«مُرْدَفِين» بفتح الدال على ما لم يسم فاعله؛ لأن الناس الذين قاتلوا يوم بدر أردفوا بألف من الملائكة، أي أنزلوا إليهم لمعونتهم على الكفار. فمردفين بفتح الدال نعت لـ(ألف). وقيل: هو حال من الضمير المنصوب في ﴿ مُمِدُّكُم ﴾. أي ممدكم في حال إردافكم بألف من الملائكة؛ وهذا مذهب مجاهد. وحكى أبو عبيدة أن ردفني وأردفني واحد. وأنكر أبو عبيد أن يكون أردف بمعنى ردف؛ قال لقول الله عز وجل ﴿تَتْبَعُهَا الرَّادِفَةُ﴾ [النازعات: ٧] ولم يقل المردفة. قال النحاس ومكي وغيرهما: وقراءة كسر الدال أولى؛ لأن أهل التأويل على هذه القراءة يفسرون، أي أردف بعضهم بعضا، ولأن فيها معنى الفتح على ما حكى أبو عبيدة، ولأن عليه أكثر القراء. قال سيبويه: وقرأ بعضهم «مرَدِّفين» بفتح الراء وشد الدال. وبعضهم «مردفين» بكسر الراء. وبعضهم «مرُدِّفين» بضم الراء، والدال مكسورة مشددة في القراءات الثلاث. فالقراءة الأولى تقديرها عند سيبويه مرتدفين، ثم أدغم التاء في الدال، وألقى حركتها على الراء لئلا يلتقي ساكنان. والثانية كسرت فيها الراء لالتقاء الساكنين. وضمت الراء في الثالثة إتباعا لضمة الميم؛ كما تقول: رَدّ ورَدّ وردّ يا هذا. وقرأ جعفر بن محمد وعاصم الجحدري: «بآلف» جمع ألف؛ مثل فلس وأفلس، وعنهما أيضا «بألف». وقد مضى في «آل عمران» ذكر نزول الملائكة وسيماهم وقتالهم. وتقدم فيها القول في معنى قوله ﴿وَمَا جَعَلَهُ اللَّهُ إِلَّا بُشْرَىٰ﴾ [آل عمران: ١٢٦]. والمراد الإمداد. ويجوز أن يكون الإرداف. ﴿وَمَا النَّصْرُ إِلَّا مِنْ عِندِ اللَّهِ﴾ نبه على أن النصر من عنده جل وعز لا من الملائكة؛ أي لولا نصره لما انتفع بكثرة العدد بالملائكة. والنصر من عند الله يكون بالسيف ويكون بالحجة.

---

(١) صحيح: مسلم (١٧٦٣/ ٥٨) في الجهاد والسير مطولا.

﴿ إِذْ يُغَشِّيكُمُ ٱلنُّعَاسَ أَمَنَةً مِّنْهُ وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ وَيُذْهِبَ عَنكُمْ رِجْزَ ٱلشَّيْطَـٰنِ وَلِيَرْبِطَ عَلَىٰ قُلُوبِكُمْ وَيُثَبِّتَ بِهِ ٱلْأَقْدَامَ ﴿١١﴾ ﴾

قوله تعالى: ﴿إِذْ يُغَشِّيكُمُ النُّعَاسَ﴾ مفعولان. وهي قراءة أهل المدينة، وهي حسنة لإضافة الفعل إلى الله عز وجل لتقدم ذكره في قوله: ﴿وَمَا النَّصْرُ إِلاَّ مِنْ عِندِ اللَّهِ﴾. ولأن بعده ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم﴾ فأضاف الفعل إلى الله عز وجل. فكذلك الإغشاء يضاف إلى الله عز وجل ليتشاكل الكلام. وقرأ ابن كثير وأبو عمرو « إذ يغْشَاكُمُ النعاسُ » بإضافة الفعل إلى النعاس. دليله ﴿أَمَنَةً نُّعَاسًا يَغْشَىٰ﴾ [آل عمران: ١٥٤] في قراءة من قرأ بالياء أو بالتاء؛ فأضاف الفعل إلى النعاس أو إلى الأمنة. والأمنة هي النعاس؛ فأخبر أن النعاس هو الذي يغشى القوم. وقرأ الباقون «يُغَشّيكم» بفتح الغين وشد الشين. ﴿النُّعَاسَ﴾ بالنصب على معنى قراءة نافع، لغتان بمعنى غشى وأغشى؛ قال الله تعالى﴿فَأَغْشَيْنَاهُمْ﴾ [يس: ٩]. وقال﴿فَغَشَّاهَا مَا غَشَّىٰ﴾ [النجم: ٥٤]. وقال﴿كَأَنَّمَا أُغْشِيَتْ وُجُوهُهُمْ﴾ [يونس: ٢٧]. قال مكي: والاختيار ضم الياء والتشديد ونصب النعاس؛ لأن بعده ﴿ أَمَنَةً مِّنْهُ﴾ والهاء في ﴿منه﴾ لله، فهو الذي يغشيهم النعاس، ولأن الأكثر عليه. وقيل: أمنة من العدو و﴿أمنة﴾ مفعول من أجله أو مصدر؛ يقال: أمن أمنة وأمنا وأمانا؛ كلها سواء. والنعاس حالة الأمن الذي لا يخاف. وكان هذا النعاس في الليلة التي كان القتال من غدها؛ فكان النوم عجيبا مع ما كان بين أيديهم من الأمر المهم، ولكن الله ربط جأشهم. وعن علي رضي الله عنه قال: ما كان فينا فارس يوم بدر غير المقداد على فرس أبلق، ولقد رأيتنا وما فينا إلا نائم إلا رسول الله ﷺ تحت شجرة يصلي ويبكي حتى أصبح [١]؛ ذكره البيهقي. الماوردي: وفي امتنان الله عليهم بالنوم في هذه الليلة وجهان: أحدهما: أن قواهم بالاستراحة على القتال من الغد. ثانيهما: أن أمنهم بزوال الرعب من قلوبهم؛ كما يقال: الأمن منيم، والخوف مسهر. وقيل: غشاهم في حال التقاء الصفين. وقد مضى مثل هذا في يوم أحد في «آل عمران».

قوله تعالى: ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ السَّمَاءِ مَاءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِ وَيُذْهِبَ عَنكُمْ رِجْزَ الشَّيْطَانِ وَلِيَرْبِطَ عَلَىٰ قُلُوبِكُمْ وَيُثَبِّتَ بِهِ الْأَقْدَامَ﴾ ظاهر القرآن يدل على أن النعاس كان قبل المطر. وقال ابن أبي نجيح: كان المطر قبل النعاس. وحكى الزجاج: أن الكفار يوم بدر سبقوا المؤمنين إلى ماء بدر فنزلوا عليه، وبقي المؤمنون لا ماء لهم، فوجست [٢] نفوسهم وعطشوا وأجنبوا وصلوا كذلك؛ فقال بعضهم في نفوسهم بإلقاء الشيطان إليهم: نزعم أنا أولياء الله وفينا رسوله وحالنا هذه والمشركون على الماء. فأنزل الله المطر ليلة بدر السابعة عشرة من رمضان حتى سالت الأودية؛ فشربوا وتطهروا وسقوا الظهر [٣] وتلبدت السبخة[٤] التي كانت بينهم وبين المشركين حتى ثبتت فيها أقدام المسلمين وقت القتال. وقد قيل: إن

(١) صحيح : أحمد (١/ ١٢٥) في المسند وصححه العلامة شاكر برقم (١٠٢٣) والبيهقي (٣/ ٣٨، ٣٩) في الدلائل . وأبلق : في اللسان : سواد وبياض .

(٢) وجست : في اللسان : وقع في نفوسهم الخوف .

(٣) الظهر : ما يركب عليه ، ويحمل عليه من الدواب .

(٤) السبخة : في اللسان : أرض ذات ملح ، وقيل : مكان تسوخ فيه الأقدام ، قلت : وهو المقصود هنا .

هذه الأحـوال كانت قـبل وصولـهم إلى بدر؛ وهو أصح، وهو الذي ذكـره ابن إسحـاق في سيـرته وغيره. وهذا اختصاره: قال ابن عباس: لما أخبر رسول الله ﷺ بأبي سفيان أنه مقبل من الشأم ندب المسلمين إليهم وقـال: «هذه عير قـريش فيهـا الأموال فاخرجـوا إليهم لعل الله أن ينفلكمـوها» قال: فانبـعث معـه من خف؛ وثقل قوم وكـرهوا الخروج، وأسـرع رسول الله ﷺ لا يلوي [١] على من تعذر، ولا ينتظر من غاب ظهره، فسار في ثلاثمائة وثلاثة عشر من أصحابه من مهاجري وأنصاري.

وفي البخاري عن البراء بن عازب قال: كان المهاجرون يوم بدر نيفا وثمانين، وكان الأنصار نيفا وأربعين ومائتين [٢]. وخرج أيضا عنه قال: كنا نتحدث أن أصحاب محمد ﷺ كانوا ثلاثمائة وبضعة عشـر، على عدد أصحاب طالوت الذيـن جاوزوا معه النهـر، وما جاوز معـه إلا مؤمن [٣]. وذكر البيـهقي عن أبي أيوب الأنصـاري قال: فخـرجنا - يعني إلى بدر - فلما سرنا يومـا أو يومين أمرنا رسول الله ﷺ أن نتعاد، ففعلنا فإذا نحن ثلاثمائة وثلاثة عشر رجلا، فأخبرنا النبي ﷺ بعدتنا، فسر بذلك وحمد الله وقال: «عدة أصحاب طالوت» [٤]. قال ابن إسحاق [٥]: وقد ظن الناس بأجمعهم أن رسول الله ﷺ لا يلقى حربا فلم يكثر استعدادهم. وكان أبو سـفيان حين دنا من الحجاز يتجسس الأخبار ويسأل من لقي من الركبان تخوفا علـى أموال الناس، حتى أصاب خبرا من بعض الركبان أن محمدا رسول الله ﷺ قد استنفر لكم الناس؛ فحذر عند ذلك واستـأجر ضمضم بن عمرو الغفاري وبعثه إلى مكة، وأمره أن يأتي قريشا يستنفـرهم إلى أموالهم ويخبرهم أن محمدا ﷺ قد عرض لها في أصحـابه؛ ففعل ضمـضم. فخرج أهل مكة في ألف رجل أو نحـو ذلك، وخرج النبي ﷺ في أصحابه، وأتاه الخبر عن قريش بخروجهم ليـمنعوا عيرهم؛ فاستشار النبي ﷺ الناس، فقام أبو بكر فقال فأحسن، وقـام عمر فقال فأحسن، ثم قام المقـداد بن عمرو فقال: يا رسول الله، امض لما أمرك الله فنحن مـعك، والله لا نقول كـما قالت بنـو إسرائيل ﴿فَاذْهَبْ أَنتَ وَرَبُّكَ فَقَاتِلَا إِنَّا هَاهُنَا قَاعِدُونَ﴾ [المائدة: ٢٤] ولكن اذهب أنت وربك فقـاتلا إنا معكم مقاتلون. والذي بعـثك بالحق لو سرت إلى برك الغماد- يعني مدينة الحبشـة - لجالدنا معك من دونه؛ فسر بذلك رسول الله ﷺ ودعا له بخير، ثم قال: «أشـيروا علي أيها الناس» يريد الأنصـار. وذلك أنهم عدد الناس، وكـانوا حين بايعوه بالعقـبة قالوا: يا رسول اللـه، إنا برآء من ذمامك حـتى تصل إلى ديارنا، فإذا وصلت إلينا فـأنت في ذممنا، نمنعك مما نمنع منه أنفـسنا وأبناءنا ونساءنا. فكـان رسول الله ﷺ يتخـوف ألا تكون الأنصار ترى أن عليها نصرته إلا بالمدينة، وأنه ليس عليهم أن يسيـر بهم إلى عدو بغير بلادهم. فلما قال ذلك رسول الله ﷺ كلمه سعـد بن معاذ - وقيل سـعد بن عبادة، ويمكن أنهمـا تكلما جميـعا في ذلك اليوم - فقال: يا رسول الله، كأنك تريدنا معشر الأنصار؟ فقال رسول الله ﷺ: «أجل» فقال: إنا قد آمنا بك

---

(١) يلوي : في اللسان : ينتظر .

(٢) صحيح : البخاري (٣٩٥٦) في المغازي .

(٣) صحيح : البخاري (٣٩٥٧) في المغازي منفردًا به .

(٤) كذا عند البيهقي (٣/ ٣٧) في الدلائل .

(٥) صحيح : صححه الألباني (٢٥٤) في تحقيق فقه السيرة ، وهو عند ابن هشام في سيرته .

واتبعناك، فـامض لما أمرك الله، فوالذي بعـثك بالحق لو استعـرضت بنا هذا البحر فـخضتـه لخضناه معك. فقال رسول الله ﷺ: «امضوا على بركة الله فكأني أنظر إلى مصـارع القوم». فمضى رسول الله ﷺ وسبق قـريشا إلى مـاء بدر. ومنع قريشا من السـبق إليه مطر عظيم أنزله اللـه عليهم، ولم يصب منه المسلمين إلا مـا شد لهم دهس الوادي وأعـانهم على المسيـر. والدهس: الرمل اللين الذي تسوخ فيه الأرجل. فنزل رسول الله ﷺ على أدنى ماء من مياه بدر إلى المدينة، فـأشار عليه الحباب ابن المنذر بن عمـرو بن الجموح بغيـر ذلك وقال له: يا رسول الله، أرأيت هذا المنزل، أمنزلا أنزلكه الله فليس لنا أن نتـقدمه أو نتـأخر عنه، أم هو الرأي والحرب والمكيـدة؟ فقال عليـه السلام: «بل هو الرأي والحرب والمكيدة». فقال: يا رسول الله، إن هذا ليس لك بمنزل، فـانهض بنا إلى أدنى ماء من القوم فننزله ونعور [١] ما وراءه من القلب [٢]، ثم نبني عليه حوضا فـنملأه فنشرب ولا يشربون. فاستـحسن رسول الله ﷺ ذلك من رأيه، وفعله. ثم التـقوا فنصر الله نبيه. والمسـلمين، فقتل من المشركين سـبعين وأسر منهم سبـعين، وانتقم منهم للمؤمنـين، وشفى الله صدر رسوله عليـه السلام وصدور أصحابه من غيظهم. وفي ذلك يقول حسان:

عَـرفـت ديارَ زينب بـالكثـيب ... كَخطُ الوحي في الوَرق القَشيب [٣]
تَداولـهَـا الرياح وكـل جَـونَ ... من الوسـمي مـنهـمـر سكُوب [٤]
فـأمسى ربعـهـا خلقـا وأمست ... يبـابا بعـد سـاكنهَـا الحـبيب [٥]
فَـدع عَـنكَ التـذكـر كل يوم ... ورد حَـرارة الـصَـدْر الكئـيب
وَخَـبـر بالذي لا عـيب فـيـه ... بصـدق غَـيـر إخْـبَـار الكذوب
بمـا صَنـعَ الإله غَـداة بَـدر ... لنا فـي المشـركين منَ الـنصـيب
غـداة كـأن جـمـعـهُـم حِـراء ... بَدت أركـانُه جَنحَ الغـروب
فـلاقُـيناهم مـنا بجـمع ... كـأسـد الغـاب مـردَان وشـيب
أمَـام مُـحـمـد قـد وازروه ... على الأعداء فـي لفح الحروب [٦]
بأيـديهم صَـوَارمُ مـرهفـات ... وَكل مجـرب خَاظي الكُـعوب [٧]
بنـو الأوس الغطـارفُ وازرتهَـا ... بنُو النَّجـار في الـدين الصليب [٨]
فَـغَـادرنا أبـا جَـهلٍ صَـريعَـا ... وعـتـبَـة قـد تركنا بالجـبُـوبِ [٩]

---

(١) نعوِّر : فسد وندض ـ كما في اللسان .
(٢) القُلب : ج (قليب) وهو البئر غير المطوية ، وطي البئر : البناء حوله كما سبق .
(٣) القشيب : الجديد .
(٤) جون : سحاب ـ (اللسان) ، والوسمي : مطر الربيع .
(٥) يبابًا : خرابًا ـ (اللسان) .
(٦) وازروه : أعانوه ونصروه ، ولفح : حرارة .
(٧) خاظي : في اللسان : الضخم السمين ، أو صاحب الشرف والقدر .
(٨) الغطارف : ج (غطريف) وهو السيد الشريف ، والصليب : من الصلابة والشدة اللسان .
(٩) الجبوب : وجه الأرض ـ كما في اللسان ـ وقيل : التراب .

وَشَيْبَةَ قَدْ تركْنَا في رجال ... ذَوِي نَسَبٍ إذاَ نسبُوا حَسِيب
يناديهم رسول الله لما ... قذفناهم كَبَاكِب في القليب(١)
ألم تجدوا كلامي كَانَ حَقاً ... وأمر الله يأخذ بالقلوب
فَمَا نطقُوا، ولو نَطقُوا لَقَالُوا ... أصَبْتَ وَكنتَ ذَا رأيٍ مُصِيبِ

وهنا ثلاث مسائل:

الأولى: قال مالك: بلغني أن جبريل عليه السلام قال للنبي ﷺ: «كيف أهل بدر فيكم؟» قال: «خيارنا» فقال: «إنهم كذلك فينا» (٢). فدل هذا على أن شرف المخلوقات ليس بالذوات، وإنما هو بالأفعال. فللملائكة أفعالها الشريفة من المواظبة على التسبيح الدائم. ولنا أفعالنا بالإخلاص بالطاعة. وتتفاضل الطاعات بتفضيل الشرع لها، وأفضلها الجهاد، وأفضل الجهاد يوم بدر؛ لأن بناء الإسلام كان عليه.

الثانية: ودل خروج النبي ﷺ ليلقى العير على جواز النفير للغنيمة لأنها كسب حلال. وهو يرد ما كره مالك من ذلك؛ إذ قال: ذلك قتال على الدنيا، وما جاء أن من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله دون من يقاتل للغنيمة، يراد به إذا كان قصده وحده وليس للدين فيه حظ. وروى عكرمة عن ابن عباس قال: قالوا للنبي ﷺ حين فرغ من بدر: عليك بالعير، ليس دونها شيء. فناداه العباس وهو في الأسرى: لا يصلح هذا. فقال له النبي ﷺ: «ولم؟» قال: لأن الله وعدك إحدى الطائفتين، وقد أعطاك الله ما وعدك. فقال النبي ﷺ: «صدقت». وعلم ذلك العباس بحديث أصحاب النبي ﷺ وبما كان من شأن بدر، فسمع ذلك في أثناء الحديث (٣).

الثالثة: روى مسلم عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ ترك قتلى بدر ثلاثا، ثم قام عليهم فناداهم فقال: «يا أبا جهل بن هشام يا أمية بن خلف يا عتبة بن ربيعة يا شيبة بن ربيعة أليس قد وجدتم ما وعد ربكم حقا فإني قد وجدت ما وعدني ربي حقا». فسمع عمر قول النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، كيف يسمعون، وأنى يجيبون وقد جيفوا؟ قال: «والذي نفسي بيده ما أنتم بأسمع لما أقول منهم ولكنهم لا يقدرون أن يجيبوا» (٤). ثم أمر بهم فسحبوا فألقوا في القليب، قليب بدر. «جيفوا» بفتح الجيم والياء، ومعناه أنتنوا فصاروا جيفا. وقول عمر «يسمعون» استبعاد على ما جرت به حكم العادة. فأجابه النبي ﷺ بأنهم يسمعون كسمع الأحياء. وفي هذا ما يدل على أن الموت ليس بعدم محض ولا فناء صرف، وإنما هو انقطاع تعلق الروح بالبدن ومفارقته، وحيلولة بينهما، وتبدل حال وانتقال من دار إلى دار. قال رسول الله ﷺ: «إن الميت إذا وضع في قبره وتولى عنه أصحابه إنه

(١) كباكب: جماعة.
(٢) صحيح: البخاري (٣٩٩٢) في المغازي.
(٣) ضعيف: الترمذي (٣٠٨٠) في التفسير، وضعفه الألباني هناك.
(٤) صحيح: وقد سبق.

ليسمع قرع نعالهم» الحديث [١]. أخرجه الصحيح.

قوله تعالى: ﴿وَيُثَبِّتَ بِهِ الْأَقْدَامَ﴾ الضمير في ﴿به﴾ عـائد على الماء الذي شد دهس الوادي، كما تقدم. وقيل: هو عائد على ربط القلوب؛ فيكون تثبيت الأقـدام عبارة عن النصر والمعونة في موطن الحرب.

﴿إِذْ يُوحِي رَبُّكَ إِلَى الْمَلَائِكَةِ أَنِّي مَعَكُمْ فَثَبِّتُوا الَّذِينَ آمَنُوا سَأُلْقِي فِي قُلُوبِ الَّذِينَ كَفَرُوا الرُّعْبَ فَاضْرِبُوا فَوْقَ الْأَعْنَاقِ وَاضْرِبُوا مِنْهُمْ كُلَّ بَنَانٍ ﴿١٢﴾﴾

قوله تعالى: ﴿إِذْ يُوحِي رَبُّكَ إِلَى الْمَلَائِكَةِ أَنِّي مَعَكُمْ﴾ العامل في «إذ، يثبـت» أي يثبت به الأقدام ذلك الوقت. وقيل: العامل «ليربط» أي وليربط إذ يوحي. وقد يكون التقدير: اذكر ﴿إِذْ يُوحِي رَبُّكَ إِلَى الْمَلَائِكَةِ أَنِّي مَعَكُمْ﴾ في موضع نصب، والمعنى: بأني معكم، أي بالنصر والمعونة. ﴿مَعَكُمْ﴾ بفتح العين ظرف، ومن أسكنها فـهي عنده حرف. ﴿فَثَبِّتُوا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ أي بشروهم بالنصر أو القـتال معهم أو الحضور معـهم من غير قتال؛ فكان الملك يسير أمـام الصف في صورة الرجل ويقول: سيروا فإن الله ناصركم. ويظن المسلمون أنه منهم؛ وقد تقـدم في «آل عمران» أن الملائكة قاتلت ذلك اليوم. فكانوا يرون رؤوسا تندر عن الأعناق [٢] من غير ضـارب يرونه. وسمع بعضهم قـائلا يسمع قوله ولا يرى شخصه: أقدم حيزوم [٣]. وقيل: كان هذا التثبيت ذكر رسول الله ﷺ للمؤمنين نزول الملائكة مددا.

قوله تعالى ﴿سَأُلْقِي فِي قُلُوبِ الَّذِينَ كَفَرُوا الرُّعْبَ﴾ تقدم في آل عمران بيانه. ﴿فَاضْرِبُوا فَوْقَ الْأَعْنَاقِ﴾ هذا أمر للملائكة. وقيل: للمؤمنين، أي اضربوا الأعناق، و﴿فَوْقَ﴾ زائدة؛ قاله الأخفـش والضحاك وعطية. وقد روى المسعـودي قال قال رسول الله ﷺ «إني لم أبعث لأعذب بعذاب الله وإنما بعثت بضرب الرقاب وشد الوثاق» [٤]. وقال محمد بن يزيد: هذا خطأ؛ لأن ﴿فَوْقَ﴾ تفيد معنى فلا يجوز زيادتهـا، ولكن المعنى أنهم أبيح لهـم ضرب الوجـوه ومـا قرب منهـا. وقـال ابن عبـاس: كل هام وجمجمة. وقيل: أي ما فوق الأعناق، وهو الرؤوس [٥]؛ قال عكرمة. والضرب على الرأس أبلغ؛ لأن أدنى شيء يؤثر في الدمـاغ. وقـد مـضى شيء من هذا المعنى في «النسـاء» وأن ﴿فَوْقَ﴾ ليست بزائدة، عند قوله ﴿فَوْقَ اثْنَتَيْنِ﴾ [النساء: ١١]. ﴿وَاضْرِبُوا مِنْهُمْ كُلَّ بَنَانٍ﴾ قال الزجاج: واحد البنان بنانة، وهي هنا الأصـابع وغيرهـا من الأعضاء. والبنـان مشتق من قـولهم: أبن الرجل بالمكان إذا أقام به. فـالبنان يعتـمل به مـا يكون للإقـامة والحـياة. وقـيل: المراد بالبنان هنا أطراف الأصـابع من اليدين والرجلين. وهو عبارة عن الثبات في الحرب ومـوضع الضرب؛ فإذا ضربت البنان تعطل من المضروب القتال بخلاف سائر الأعضاء. قال عنترة:

---

(١) صحيح: وقد سبق.

(٢) تندر عن الأعناق: تسقط كما في اللسان.

(٣) صحيح: مسلم (١٧٦٣) في الجهاد والسير ضمن حديث طويل سبق تخريجه.

(٤) ضعيف جدًا: رواه الطبري (٩/ ٢١١) مرسلان عن المسعودي عن القاسم، والمسعودي مختلط ولم أره إلا هنا.

(٥) كذا عند الطبري (٩/ ٢١١).

وَكَانَ فَتى الهَيْجاء يحمي ذمارَهَا　　وَيضْرَبُ عِندَ الكَرْبِ كُلَّ بَنَانِ

ومما جاء أن البنان الأصابع قول عنترة أيضا:

وَأنَّ المَوتَ طَوْعَ يدي إذَا مَا　　وَصَلْتُ بنَانهَا بالهندوانيُّ

وهو كثير في أشعار العرب، البنان: الأصابع. قال ابن فارس: البنان الأصابع، ويقال: الأطراف. وذكر بعضهم أنها سميت بنانا لأن بها صلاح الأحوال التي بها يستقر الإنسان ويبن. وقال الضحاك: البنان كل مفصل [1].

﴿ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ شَآقُّوا۟ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ ۚ وَمَن يُشَاقِقِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَإِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿١٣﴾ ذَٰلِكُمْ فَذُوقُوهُ وَأَنَّ لِلْكَٰفِرِينَ عَذَابَ ٱلنَّارِ ﴿١٤﴾ ﴾

قوله تعالى ﴿ذَلِكَ﴾ في موضع رفع على الابتداء، والتقدير: ذلك الأمر، أو الأمر ذلك. ﴿ شَاقُّوا اللَّهَ ﴾ أي أولياءه. والشقاق: أن يصير كل واحد في شق. وقد تقدم. ﴿ذَلِكُمْ ﴾ رفع بإضمار الأمر أو القصة، أي الأمر ذلكم فذوقوه. ويجوز أن يكون في موضع نصب بـ ﴿ فَذُوقُوهُ﴾ كقولك: زيدا فاضربه. ومعنى الكلام التوبيخ للكافرين. ﴿وَأَنَّ﴾ في موضع رفع عطف على ذلكم. قال الفراء: ويجوز أن يكون في موضع نصب بمعنى وبأن للكافرين. قال: ويجوز أن يضمر واعلموا أن. الزجاج: لو جاز إضمار واعلموا لجاز زيد منطلق وعمرا جالسا، بل كان يجوز في الابتداء زيدا منطلقا؛ لأن المخبر معلم، وهذا لا يقوله أحد من النحويين.

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ زَحْفًا فَلَا تُوَلُّوهُمُ ٱلْأَدْبَارَ ﴿١٥﴾ وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُۥٓ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ فَقَدْ بَآءَ بِغَضَبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَمَأْوَىٰهُ جَهَنَّمُ ۖ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ ﴿١٦﴾ ﴾

فيه سبع مسائل :

الأولى : قوله تعالى ﴿زَحْفًا﴾ الزحف الدنو قليلا قليلا. وأصله الاندفاع على الألية؛ ثم سمي كل ماش في الحرب إلى آخر زاحفا. والتزاحف: التداني والتقارب؛ يقال: زحف إلى العدو زحفا. وازحف القوم، أي مشى بعضهم إلى بعض. ومنه زحاف الشعر، وهو أن يسقط بين الحرفين حرف فيزحف أحدهما إلى الآخر. يقول: إذا تدانيتم وتعاينتم فلا تفروا عنهم ولا تعطوهم أدباركم. حرم الله ذلك على المؤمنين حين فرض عليهم الجهاد وقتال الكفار. قال ابن عطية [2]: والأدبار جمع دبر. والعبارة بالدبر في هذه الآية متمكنة الفصاحة؛ لأنها بشعة على الفار، ذامة له.

الثانية : أمر الله عز وجل في هذه الآية ألا يولي المؤمنون أمام الكفار. وهذا الأمر مقيد بالشريطة المنصوصة في مثلي المؤمنين؛ فإذا لقيت فئة من المؤمنين فئة هي ضعف المؤمنين من المشركين فالفرض ألا يفروا أمامهم. فمن فر من اثنين فهو فار من الزحف. ومن فر من ثلاثة فليس بفار من الزحف،

---

(١) كذا عند الطبري (٩/ ٢١٢) في تفسيره .

(٢) المحرر الوجيز (٦/ ٢٤٦) لابن عطية الأندلسي رضى الله عنه .

ولا يتوجه عليه الوعيد. والفرار كبيرة موبقة بظاهر القرآن وإجماع الأكثر من الأئمة. وقالت فرقة منهم ابن الماجشون في الواضحة: إنه يراعى الضعف والقوة والعدة؛ فيجوز على قولهم أن يفر مائة فارس من مائة فارس إذا علموا أن ما عند المشركين من النجدة والبسالة ضعف ما عندهم. وأما على قول الجمهور فلا يحل فرار مائة إلا مما زاد على المائتين؛ فمهما كان في مقابلة مسلم أكثر من اثنين فيجوز الانهزام، والصبر أحسن. وقد وقف جيش مؤتة وهم ثلاثة آلاف في مقابلة مائتي ألف، منهم مائة ألف من الروم، ومائة ألف من المستعربة من لخم وجذام.

قلت: ووقع في تاريخ فتح الأندلس، أن طارقا مولى موسى بن نصير سار في ألف وسبعمائة رجل إلى الأندلس، وذلك في رجب سنة ثلاث وتسعين من الهجرة؛ فالتقى وملك الأندلس لذريق وكان في سبعين ألف عنان؛ فزحف إليه طارق وصبر له فهزم الله الطاغية لذريق، وكان الفتح. قال ابن وهب: سمعت مالكا يسأل عن القوم يلقون العدو أو يكونون في محرس يحرسون فيأتيهم العدو وهم يسير، أيقاتلون أو ينصرفون فيؤذنون أصحابهم؟ قال: إن كانوا يقوون على قتالهم قاتلوهم، وإلا انصرفوا إلى أصحابهم فآذنوهم.

الثالثة: واختلف الناس هل الفرار يوم الزحف مخصوص بيوم بدر أم عام في الزحوف كلها إلى يوم القيامة؟ فروي عن أبي سعيد الخدري أن ذلك مخصوص بيوم بدر [(١)]، وبه قال نافع والحسن وقتادة ويزيد بن أبي حبيب والضحاك، وبه قال أبو حنيفة. وأن ذلك خاص بأهل بدر فلم يكن لهم أن ينحازوا، ولو انحازوا لانحازوا للمشركين، ولم يكن في الأرض يومئذ مسلمون غيرهم، ولا للمسلمين فئة إلا النبي ﷺ؛ فأما بعد ذلك فإن بعضهم فئة لبعض. قال الكيا: وهذا فيه نظر؛ لأنه كان بالمدينة خلق كثير من الأنصار لم يأمرهم النبي ﷺ بالخروج ولم يكونوا يرون أنه قتال، وإنما ظنوا أنها العير؛ فخرج رسول الله ﷺ فيمن خف معه. ويروى عن ابن عباس وسائر العلماء أن الآية باقية إلى يوم القيامة. احتج الأولون بما ذكرنا، وبقوله تعالى: ﴿يَوْمَئِذٍ﴾ فقالوا: هو إشارة إلى يوم بدر، وأنه نسخ حكم الآية بآية الضعف. وبقي حكم الفرار من الزحف ليس بكبيرة. وقد فر الناس يوم أحد فعفا الله عنهم، وقال الله فيهم يوم حنين: ﴿ثُمَّ وَلَّيْتُم مُّدْبِرِينَ﴾ [التوبة: ٢٥] ولم يقع على ذلك تعنيف. وقال الجمهور من العلماء: إنما ذلك إشارة إلى يوم الزحف الذي يتضمنه قوله تعالى: ﴿إِذَا لَقِيتُمُ﴾. وحكم الآية باق إلى يوم القيامة بشرط الضعف الذي بينه الله تعالى في آية أخرى، وليس في الآية نسخ. والدليل عليه أن الآية نزلت بعد القتال وانقضاء الحرب وذهاب اليوم بما فيه. وإلى هذا ذهب مالك والشافعي وأكثر العلماء. وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «اجتنبوا السبع الموبقات - وفيه - والتولي يوم الزحف» [(٢)] وهذا نص في المسألة. وأما يوم أحد فإنما فر الناس من أكثر من ضعفهم ومع ذلك عفوا. وأما يوم حنين فكذلك من فر إنما انكشف عن الكثرة؛ على ما يأتي بيانه.

الرابعة: قال ابن القاسم: لا تجوز شهادة من فر من الزحف، ولا يجوز لهم الفرار وإن فر

(١) صحيح: أبو داود (٢٦٤٨) في الجهاد، وأبو جعفر الطبري (٩/ ٢١٤) في تفسيره.
(٢) صحيح: وقد سبق تخريجه في الصحيحين.

إمامهم؛ لقوله عز وجل: ﴿وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ﴾ الآية. قال: ويجوز الفرار من أكثر من ضعفهم، وهذا ما لم يبلغ عدد المسلمين اثني عشر ألفا؛ فإن بلغ اثني عشر ألفا لم يحل لهم الفرار وإن زاد عدد المشركين على الضعف؛ لقول رسول الله ﷺ: «ولن يغلب اثنا عشر ألفا من قلة» [١] فإن أكثر أهل العلم خصصوا هذا العدد بهذا الحديث من عموم الآية.

قلت: رواه أبو بشر وأبو سلمة العاملي، وهو الحكم بن عبدالله بن خطاف وهو متروك. قالا: حدثنا الزهري عن أنس بن مالك عن رسول الله ﷺ قال: «يا أكثم بن الجون اغز مع غير قومك يحسن خلقك وتكرم على رفقائك. يا أكثم بن الجون خير الرفقاء أربعة وخير الطلائع أربعون وخير السرايا أربعمائة وخير الجيوش أربعة آلاف ولن يؤتى اثنا عشر ألفا من قلة» [٢]. وروي عن مالك ما يدل على ذلك من مذهبه وهو قوله للعمري العابد إذ سأله هل لك سعة في ترك مجاهدة من غير الأحكام وبدلها ؟ فقال: إن كان معك اثنا عشر ألفا فلا سعة لك في ذلك.

الخامسة : فإن فر فليستغفر الله عز وجل. روى الترمذي عن بلال بن يسار بن زيد قال: حدثني أبي عن جدي سمع النبي ﷺ يقول: «من قال أستغفر الله الذي لا إله إلا هو الحي القيوم وأتوب إليه غفر الله له وإن كان قد فر من الزحف» [٣]. قال: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

السادسة : قوله تعالى ﴿إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ﴾ التحرف: الزوال عن جهة الاستواء. فالمتحرف من جانب إلى جانب لمكايد الحرب غير منهزم؛ وكذلك المتحيز إذا نوى التحيز إلى فئة من المسلمين ليستعين بهم فيرجع إلى القتال غير منهزم أيضا. روى أبو داود عن عبدالله بن عمر أنه كان في سرية من سرايا رسول الله ﷺ قال: فحاص الناس حيصة [٤]، فكنت فيمن حاص، قال: فلما برزنا قلنا: كيف نصنع وقد فررنا من الزحف وبؤنا بالغضب؟ فقلنا: ندخل المدينة فنثبت فيها ونذهب ولا يرانا أحد. قال: فدخلنا فقلنا لو عرضنا أنفسنا على رسول الله ﷺ، فإن كانت لنا توبة أقمنا، وإن كان غير ذلك ذهبنا. قال: فجلسنا لرسول الله ﷺ قبل صلاة الفجر، فلما خرج قمنا إليه فقلنا، نحن الفرارون؛ فأقبل إلينا فقال: «لا بل أنتم الكارون» قال: فدنونا فقبلنا يده. فقال: «أنا فئة المسلمين» [٥]. قال ثعلب: العكارون هم العطافون. وقال غيره: يقال للرجل الذي يولي عند الحرب ثم يكر راجعا: عكر واعتكر. وروى جرير عن منصور عن إبراهيم قال: انهزم رجل من القادسية فأتى المدينة إلى عمر فقال: يا أمير المؤمنين، هلكت! فررت من الزحف. فقال عمر: أنا فئتك [٦]. وقال محمد بن سيرين: لما قتل أبو عبيدة جاء الخبر إلى عمر فقال: لو انحاز إلي لكنت له فئة، فأنا فئة كل مسلم. وعلى هذه الأحاديث لا يكون الفرار كبيرة؛ لأن الفئة هنا المدينة والإمام وجماعة المسلمين

---

(١) صحيح : وقد سبق .

(٢) سبق تخريجه .

(٣) صحيح : أبو داود (١٥١٧) في الصلاة ، الترمذي (٣٥٧٧) في الدعوات .

(٤) حيصة : في النهاية (١/ ٤٦٨) قال ابن الأثير : جالوا جولة يطلبون الفرار .

(٥) ضعيف : أبو داود (٢٦٤٧) في الجهاد ، الترمذي (١٧١٦) في الجهاد وضعفه الألباني.

(٦) ذكره ابن كثير (٤/ ٢٠) في تفسيره عن محمد بن سيرين ، وعن أبي عثمان النهدي به . ورواه الطبري (٩/ ٢١٦) من طريق أبي عثمان صحيحًا إلى عمر رضى الله عنه .

حيث كانوا. وعلى القول الآخر يكون كبيرة؛ لأن الفئة هناك الجماعة من الناس الحاضرة للحرب. هذا على قول الجمهور أن الفرار من الزحف كبيرة. قالوا: وإنما كان ذلك القول من النبي ﷺ وعمر على جهة الحيطة على المؤمنين؛ إذ كانوا في ذلك الزمان يثبتون لأضعافهم مرارا. والله أعلم. وفي قوله: «والتولي يوم الزحف» ما يكفي.

السابعة: قوله تعالى ﴿فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِّنَ اللَّهِ﴾ أي استحق الغضب. وأصل «باء» رجع وقد تقدم. ﴿وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ﴾ أي مقامه. وهذا لا يدل على الخلود؛ كما تقدم في غير موضع. وقد قال ﷺ: «من قال أستغفر الله الذي لا إله إلا هو الحي القيوم غفر له وإن كان قد فر من الزحف».

﴿ فَلَمْ تَقْتُلُوهُمْ وَلَٰكِنَّ اللَّهَ قَتَلَهُمْ ۚ وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَٰكِنَّ اللَّهَ رَمَىٰ ۚ وَلِيُبْلِيَ الْمُؤْمِنِينَ مِنْهُ بَلَاءً حَسَنًا ۚ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١٧﴾ ذَٰلِكُمْ وَأَنَّ اللَّهَ مُوهِنُ كَيْدِ الْكَافِرِينَ ﴿١٨﴾ ﴾

قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَقْتُلُوهُمْ وَلَٰكِنَّ اللَّهَ قَتَلَهُمْ﴾ أي يوم بدر. روي أن أصحاب رسول الله ﷺ لما صدروا عن بدر ذكر كل واحد منهم ما فعل: قتلت كذا، فعلت كذا؛ فجاء من ذلك تفاخر ونحو ذلك. فنزلت الآية إعلاما بأن الله تعالى هو المميت والمقدر لجميع الأشياء، وأن العبد إنما يشارك بتكسبه وقصده. وهذه الآية ترد على من يقول بأن أفعال العباد خلق لهم. فقيل: المعنى فلم تقتلوهم ولكن الله قتلهم بسوقهم إليكم حتى أمكنكم منهم. وقيل: ولكن الله قتلهم بالملائكة الذين أمدكم بهم. ﴿ وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ ﴾ مثله. ﴿ وَلَٰكِنَّ اللَّهَ رَمَىٰ ﴾. واختلف العلماء في هذا الرمي على أربعة أقوال:

الأول: إن هذا الرمي إنما كان في حصب رسول الله ﷺ يوم حنين؛ رواه ابن وهب عن مالك. قال مالك: ولم يبق في ذلك اليوم أحد إلا وقد أصابه ذلك. وكذلك روى عنه ابن القاسم أيضا.

الثاني: أن هذا كان يوم أحد حين رمى أبي بن خلف بالحربة في عنقه؛ فكر أبي منهزما. فقال له المشركون: والله ما بك من بأس. فقال: والله لو بصق علي لقتلني. أليس قد قال: بل أنا أقتله. وكان أوعد أبي رسول الله ﷺ بالقتل بمكة؛ فقال له رسول الله ﷺ: «بل أنا أقتلك» فمات عدو الله من ضربة رسول الله ﷺ في مرجعه إلى مكة، بموضع يقال له «سرف». قال موسى بن عقبة عن ابن شهاب: لما كان يوم أحد أقبل أبي مقنعا في الحديد على فرسه [1] يقول: لا نجوت إن نجا محمد؛ فحمل على رسول الله ﷺ يريه قتله. قال موسى بن عقبة قال سعيد بن المسيب: فاعترض له رجال من المؤمنين، فأمرهم رسول الله ﷺ فخلوا طريقه؛ فاستقبله مصعب بن عمير يقي رسول الله ﷺ؛ فقتل مصعب بن عمير، وأبصر رسول الله ﷺ ترقوة أبي بن خلف من فرجة بين سابغة البيضة والدرع؛ فطعنه بحربته فوقع أبي عن فرسه، ولم يخرج من طعنته دم. قال سعيد: فكسر ضلعا من أضلاعه؛ فقال: ففي ذلك نزل ﴿وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَٰكِنَّ اللَّهَ رَمَىٰ ﴾. وهذا ضعيف؛ لأن الآية نزلت

(١) مرسل: الطبري (٩/ ٢١٩) في تفسيره مرسلاً عن الزهري ووصله الحاكم (٣٢٦٣) عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبيه به.

عقيب بدر.

الثالث: أن المراد السهم الذي رمى به رسول الله ﷺ في حصن خيبر، فسار في الهواء حتى أصاب ابن أبي الحقيق وهو على فراشه. وهذا أيضا فاسد، وخيبر وفتحها أبعد من أحد بكثير. والصحيح في صورة قتل ابن أبي الحقيق غير هذا.

الرابع: أنها كانت يوم بدر؛ قال ابن إسحاق، وهو أصح؛ لأن السورة بدرية، وذلك أن جبريل عليه السلام قال للنبي ﷺ «خذ قبضة من التراب» فأخذ قبضة من التراب فرمى بها وجوههم فما من المشركين، من أحد إلا وأصاب عينيه ومنخريه وفمه تراب من تلك القبضة؛ وقاله ابن عباس [1]؛ وسيأتي، قال ثعلب: المعنى ﴿وَمَا رَمَيْتَ﴾ الفزع والرعب في قلوبهم ﴿إِذْ رَمَيْتَ﴾ بالحصباء فانهزموا ﴿وَلَكِنَّ اللَّهَ رَمَىٰ﴾ أي أعانك وأظفرك، والعرب تقول: رمى الله لك، أي أعانك وأظفرك وصنع لك. حكى هذا أبو عبيدة في كتاب المجاز. وقال محمد بن يزيد: وما رميت بقوتك، إذ رميت، ولكنك بقوة الله رميت. ﴿وَلِيُبْلِيَ الْمُؤْمِنِينَ مِنْهُ بَلَاءً حَسَنًا﴾ البلاء ههنا النعمة. واللام تتعلق بمحذوف؛ أي وليبلي المؤمنين فعل ذلك. ﴿مُوهِنُ﴾

قراءة أهل الحرمين وأبي عمرو. وقراءة أهل الكوفة «موهِّن كيد الكافرين». وفي التشديد معنى المبالغة. وروي عن الحسن «موهن كيد الكافرين» بالإضافة والتخفيف. والمعنى: أن الله عز وجل يلقي في قلوبهم الرعب حتى يتشتتوا ويتفرق جمعهم فيضعفوا. والكيد: المكر. وقد تقدم.

﴿إِن تَسْتَفْتِحُوا فَقَدْ جَاءَكُمُ الْفَتْحُ ۖ وَإِن تَنتَهُوا فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ وَإِن تَعُودُوا نَعُدْ وَلَن تُغْنِيَ عَنكُمْ فِئَتُكُمْ شَيْئًا وَلَوْ كَثُرَتْ وَأَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ ﴿١٩﴾﴾

قوله تعالى: ﴿إِن تَسْتَفْتِحُوا فَقَدْ جَاءَكُمُ الْفَتْحُ﴾ شرط وجوابه، وفيه ثلاثة أقوال: يكون خطابا للكفار؛ لأنهم استفتحوا فقالوا: اللهم أقطعنا للرحم وأظلمنا لصاحبه فانصره عليه؛ قاله الحسن ومجاهد وغيرهما. وكان هذا القول منهم وقت خروجهم لنصرة العير، وقيل: قاله أبو جهل وقت القتال [2]. وقال النضر بن الحارث: اللهم إن كان هذا هو الحق من عندك فأمطر علينا حجارة من السماء أو ائتنا بعذاب أليم. وهو ممن قتل ببدر، والاستفتاح: طلب النصر؛ أي قد جاءكم الفتح ولكنه كان للمسلمين عليكم، أي: فقد جاءكم ما بان به الأمر، وانكشف لكم الحق. ﴿وَإِن تَنتَهُوا﴾ أي عن الكفر ﴿فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾. ﴿وَإِن تَعُودُوا﴾ أي إلى هذا القول وقتال محمد. ﴿نَعُدْ﴾ إلى نصر المؤمنين. ﴿وَلَن تُغْنِيَ عَنكُمْ فِئَتُكُمْ﴾ أي عن جماعتكم ﴿شَيْئًا﴾. ﴿وَلَوْ كَثُرَتْ﴾ أي: في العدد.

الثاني: يكون خطابا للمؤمنين؛ أي إن تستنصروا فقد جاءكم النصر. وإن ﴿تَنتَهُوا﴾ أي عن مثل ما فعلتموه من أخذ الغنائم والأسرى قبل الإذن؛ ﴿فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾. و﴿وَإِن تَعُودُوا﴾ أي إلى مثل ذلك نعد إلى توبيخكم. كما قال: ﴿لَّوْلَا كِتَابٌ مِّنَ اللَّهِ سَبَقَ﴾ [الأنفال: ٦٨] الآية.

---

(١) ضعيف: للانقطاع بين علي بن أبي طلحة وابن عباس رضي الله عنهما، والطبري (٩/ ٢١٨).

(٢) وهذا صحيح: رواه أحمد (٥/ ٤٣١) في المسند، والنسائي (١١٢٠) في الكبرى، والحاكم (٢/ ٣٥٧) في المستدرك عن عبد الله بن ثعلبة وهو صحابي له رؤية، ومراسيل الصحابة مقبولة.

والقول الثالث: أن يكون ﴿إن تَسْتَفْتِحُوا فَقَدْ جَاءَكُمُ الْفَتْحُ﴾ خطابا للمؤمنين، وما بعده للكفار. أي وإن تعودوا إلى القتال نعد إلى مثل وقعة بدر، القشيري: والصحيح أنه خطاب للكفار؛ فإنهم لما نفروا إلى نصرة العير تعلقوا بأستار الكعبة وقالوا: اللهم انصر أهدى الطائفتين، وأفضل الدينين، المهدوي: وروي أن المشركين خرجوا معهم بأستار الكعبة يستفتحون بها، أي يستنصرون.

قلت: ولا تعارض لاحتمال أن يكونوا فعلوا الحالتين.

﴿وَأَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ بكسر الألف على الاستئناف، وبفتحها عطف على قوله: ﴿وَأَنَّ اللَّهَ مُوهِنُ كَيْدِ الْكَافِرِينَ﴾ [الأنفال: ١٨]. أو على قوله ﴿أَنِّي مَعَكُمْ﴾ [الأنفال: ١٢]. والمعنى: ولأن الله؛ والتقدير لكثرتها وأن الله. أي من كان الله في نصره لم تغلبه فئة وإن كثرت.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَوَلَّوْا عَنْهُ وَأَنْتُمْ تَسْمَعُونَ ۝٢٠﴾

قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ الخطاب للمؤمنين المصدقين. أفردهم بالخطاب دون المنافقين إجلالا لهم. جدد الله عليهم الأمر بطاعة الله والرسول، ونهاهم عن التولي عنه. هذا قول الجمهور، وقالت فرقة: الخطاب بهذه الآية إنما هو للمنافقين. والمعنى: يا أيها الذين آمنوا بألسنتهم فقط، قال ابن عطية: وهذا وإن كان محتملا على بعد فهو ضعيف جدا؛ لأن الله تعالى وصف من خاطب في هذه الآية بالإيمان، والإيمان التصديق، والمنافقون لا يتصفون من التصديق بشيء، وأبعد من هذا من قال: إن الخطاب لبني إسرائيل، فإنه أجنبي من الآية.

قوله تعالى ﴿وَلَا تَوَلَّوْا عَنْهُ﴾ التولي الإعراض. وقال ﴿عَنْهُ﴾ ولم يقل عنهما لأن طاعة الرسول طاعته؛ وهو كقوله تعالى ﴿وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَقُّ أَنْ يُرْضُوهُ﴾ [التوبة: ٦٢]. ﴿وَأَنْتُمْ تَسْمَعُونَ﴾ ابتداء وخبر في موضع الحال. والمعنى: وأنتم تسمعون ما يتلى عليكم من الحجج والبراهين في القرآن.

﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ قَالُوا سَمِعْنَا وَهُمْ لَا يَسْمَعُونَ ۝٢١ إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِنْدَ اللَّهِ الصُّمُّ الْبُكْمُ الَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ ۝٢٢﴾

قوله تعالى ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ قَالُوا سَمِعْنَا﴾ أي كاليهود أو المنافقين أو المشركين، وهو من سماع الأذن. ﴿وَهُمْ لَا يَسْمَعُونَ﴾ أي لا يتدبرون ما سمعوا، ولا يفكرون فيه، فهم بمنزلة من لم يسمع وأعرض عن الحق. نهى المؤمنين أن يكونوا مثلهم، فدلت الآية على أن قول المؤمن: سمعت وأطعت، لا فائدة فيه ما لم يظهر أثر ذلك عليه بامتثال فعله، فإذا قصر في الأوامر فلم يأتها، واعتمد النواهي فاقتحمها فأي سمع عنده وأي طاعة! وإنما يكون حينئذ بمنزلة المنافق الذي يظهر الإيمان، ويسر الكفر؛ وذلك هو المراد بقوله ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ قَالُوا سَمِعْنَا وَهُمْ لَا يَسْمَعُونَ﴾. يعني بذلك المنافقين، أو اليهود أو المشركين، على مما تقدم، ثم أخبر تعالى أن الكفار شر ما دب على الأرض، وفي البخاري عن ابن عباس ﴿إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِنْدَ اللَّهِ الصُّمُّ الْبُكْمُ الَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ﴾ قال: هم نفر من بني عبد الدار[1]. والأصل

(١) صحيح: البخاري (٤٦٤٦) في التفسير، والطبري (٩/ ٢٢٥).

أشر، حذفت الهمزة لكثرة الاستعمال. وكذا خير؛ الأصل أخير.

﴿ وَلَوْ عَلِمَ ٱللَّهُ فِيهِمْ خَيْرًا لَّأَسْمَعَهُمْ وَلَوْ أَسْمَعَهُمْ لَتَوَلَّوا۟ وَّهُم مُّعْرِضُونَ ﴿٢٣﴾ ﴾

قوله تعالى: ﴿وَلَوْ عَلِمَ اللَّهُ فِيهِمْ خَيْرًا لأَسْمَعَهُمْ﴾ قيل: الحجج والبراهين؛ إسماع تفهم، ولكن سبق علمه بشقاوتهم ﴿وَلَوْ أَسْمَعَهُمْ﴾ أي: لو أفهمهم لما آمنوا بعد علمه الأزلي بكفرهم، وقيل: المعنى لأسمعهم كلام الموتى الذين طلبوا إحياءهم؛ لأنهم طلبوا إحياء قصي بن كلاب وغيره ليشهدوا بنبوة محمد ﷺ. الزجاج: لأسمعهم جواب كل ما سألوا عنه، ﴿وَلَوْ أَسْمَعَهُمْ لَتَوَلَّوْا وَهُم مُعْرِضُونَ﴾ إذ سبق في علمه أنهم لا يؤمنون.

﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱسْتَجِيبُوا۟ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ ۖ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَقَلْبِهِۦ وَأَنَّهُۥٓ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴿٢٤﴾ ﴾

قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ﴾ هذا الخطاب للمؤمنين المصدقين بلا خلاف. والاستجابة: الإجابة. و﴿يُحْيِيكُمْ﴾ أصله يحييكم، حذفت الضمة من الياء لثقلها. ولا يجوز الإدغام. قال أبو عبيدة: معنى ﴿اسْتَجِيبُوا﴾ أجيبوا؛ ولكن عرف الكلام أن يتعدى استجاب بلام، ويتعدى أجاب دون لام. قال الله تعالى: ﴿يَا قَوْمَنَا أَجِيبُوا دَاعِيَ اللَّهِ﴾ [الأحقاف: ٣١]. وقد يتعدى استجاب بغير لام؛ والشاهد له قول الشاعر:

وداع دعا يا من يجيب إلى الندى فلم يستجبه عند ذاك مجيب

تقول: أجابه وأجاب عن سؤاله. والمصدر الإجابة، والاسم الجابة؛ بمنزلة الطاقة والطاعة، تقول: أساء سمعا فأساء جابة، هكذا يتكلم بهذا الحرف، والمجاوبة والتجاوب: التحاور. وتقول: إنه لحسن الجيبة «بالكسر» أي الجواب. ﴿لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾ متعلق بقوله: ﴿اسْتَجِيبُوا﴾. المعنى: استجيبوا لما يحييكم إذا دعاكم. وقيل: اللام بمعنى إلى، أي إلى ما يحييكم، أي يحيي دينكم ويعلمكم. وقيل: أي إلى ما يحيي به قلوبكم فتوحدوه، وهذا إحياء مستعار؛ لأنه من موت الكفر والجهل. وقال مجاهد والجمهور: المعنى استجيبوا للطاعة وما تضمنه القرآن من أوامر ونواه؛ ففيه الحياة الأبدية، والنعمة السرمدية [1]، وقيل: المراد بقوله: ﴿لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾ الجهاد، فإنه سبب الحياة في الظاهر، لأن العدو إذا لم يُغز غَزا؛ وفي غزوه الموت، والموت في الجهاد الحياة الأبدية؛ قال الله عز وجل: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ﴾ [آل عمران: ١٦٩] والصحيح العموم كما قال الجمهور.

الثانية: روى البخاري عن أبي سعيد بن المعلى قال: كنت أصلي في المسجد، فدعاني رسول الله ﷺ فلم أجبه، ثم أتيته فقلت: يا رسول الله، إني كنت أصلي، فقال: «ألم يقل الله عز وجل: ﴿اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾» [2] وذكر الحديث، وقد تقدم في «الفاتحة» وقال الشافعي رحمه الله: هذا دليل على أن الفعل الفرض أو القول الفرض إذا أتي به في الصلاة لا تبطل؛ لأمر

(١) انظر الطبري (٩/ ٢٢٧) بنحوه في تفسيره.

(٢) صحيح: وقد سبق عند سورة الفاتحة.

رسول الله ﷺ بالإجابة وإن كان في الصلاة.

قلت: وفيه حجة لقول الأوزاعي: لو أن رجلا يصلي فأبصر غلاما يريد أن يسقط في بئر فصاح به وانصرف إليه وانتهره لم يكن بذلك بأس. والله أعلم.

الثالثة: قوله تعالى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ﴾ قيل: إنه يقتضي النص منه على خلقه تعالى الكفر والإيمان فيحول بين المرء الكافر وبين الإيمان الذي أمره به، فلا يكتسبه إذا لم يقدره عليه بل أقدره على ضده وهو الكفر، وهكذا المؤمن يحول بينه وبين الكفر، فبان بهذا النص أنه تعالى خالق لجميع اكتساب العباد خيرها وشرها. وهذا معنى قوله عليه السلام: «لا، ومقلب القلوب»[(١)]. وكان فعل الله تعالى ذلك عدلا فيمن أضله وخذله؛ إذ لم يمنعهم حقا وجب عليه فتزول صفة العدل، وإنما منعهم ما كان له أن يتفضل به عليهم لا ما وجب لهم. قال السدي: يحول بين المرء وقلبه فلا يستطيع أن يؤمن إلا بإذنه، ولا يكفر أيضا إلا بإذنه[(٢)]؛ أي: بمشيئته، والقلب موضع الفكر. وقد تقدم في «البقرة» بيانه. وهو بيد الله، متى شاء حال بين العبد وبينه بمرض أو آفة كيلا يعقل. أي بادروا إلى الاستجابة قبل ألا تتمكنوا منها بزوال العقل. وقال مجاهد: المعنى يحول بين المرء وعقله حتى لا يدري ما يصنع[(٣)]. وفي التنزيل ﴿إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَذِكْرَىٰ لِمَن كَانَ لَهُ قَلْبٌ﴾ [ق: ٣٧] أي عقل، وقيل: يحول بينه وبينه بالموت، فلا يمكنه استدراك ما فات. وقيل: خاف المسلمون يوم بدر كثرة العدو فأعلمهم الله أنه يحول بين المرء وقلبه بأن يبدلهم بعد الخوف أمنا، ويبدل عدوهم من الأمن خوفا. وقيل: المعنى يقلب الأمور من حال إلى حال؛ وهذا جامع. واختيار الطبري أن يكون ذلك إخبارا من الله عز وجل بأنه أملك لقلوب العباد منهم، وأنه يحول بينهم وبينها إذا شاء؛ حتى لا يدرك الإنسان شيئا إلا بمشيئة الله عز وجل. ﴿وَأَنَّهُ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾ عطف. قال الفراء: ولو استأنفت فكسرت، «وأنه» كان صوابا.

﴿ وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَّا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنكُمْ خَاصَّةً ۖ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴿٢٥﴾ ﴾

فيه مسألتان:

الأولى: قال ابن عباس: أمر الله المؤمنين ألا يقروا المنكر بين أظهرهم فيعمهم العذاب[(٤)]. وكذلك تأول فيها الزبير بن العوام فإنه قال يوم الجمل، وكان سنة ست وثلاثين: ما علمت أنا أردنا بهذه الآية إلا اليوم، وما كنت أظنها إلا فيمن خوطب ذلك الوقت[(٥)]. وكذلك تأول الحسن البصري

(١) صحيح: وقد سبق.

(٢) صحيح إليه: الطبري (٩/ ٢٢٩) في تفسيره.

(٣) رواه الطبري (٩/ ٢٣٠) بإسنادين: أحدهما: منقطع من طريق ابن جريج، والآخر موصول من طريق ابن أبي نجيح به وهو صحيح إليه.

(٤) كذا عند الطبري (٩/ ٢٣٢) والبغوي (٣/ ٣٤٦) وفيه انقطاع بين علي بن أبي طلحة وابن عباس رضى الله عنهما

(٥) كذا رواه الطبري (٩/ ٢٣٢) في التفسير من طرق في إحداها الحسن البصري عن الزبير ولم يصرح بالتحديث وهو مدلس وقد عنعنه ولا أعلم له سماعًا من الزبير رضى الله عنه، ومن طريق ابن صبهان، وفي مسنده=

والسدي وغيرهما. قال السدي: نزلت الآية في أهل بدر خاصة؛ فأصابتهم الفتنة يوم الجمل فاقتتلوا[١]. وقال ابن عباس رضي الله عنه: نزلت هذه الآية في أصحاب رسول الله ﷺ وقال: أمر الله المؤمنين ألا يقروا المنكر فيما بينهم فيعمهم الله بالعذاب [٢]. وعن حذيفة بن اليمان قال: قال رسول الله ﷺ: «يكون بين ناس من أصحابي فتنة يغفرها الله لهم بصحبتهم إياي يستن بهم فيها ناس بعدهم يدخلهم الله بها النار» [٣].

قلت: وهذه التأويلات هي التي تعضدها الأحاديث الصحيحة؛ ففي صحيح مسلم عن زينب بنت جحش أنها سألت رسول الله ﷺ فقالت له: يا رسول الله، أنهلك وفينا الصالحون؟ قال: «نعم إذا كثر الخبث»، وفي صحيح الترمذي: «إن الناس إذا رأوا الظالم ولم يأخذوا على يديه أوشك أن يعمهم الله بعقاب من عنده» [٤] وقد تقدمت هذه الأحاديث، وفي صحيح البخاري والترمذي عن النعمان بن بشير عن النبي ﷺ قال: «مثل القائم على حدود الله والواقع فيها كمثل قوم استهموا على سفينة فأصاب بعضهم أعلاها وبعضهم أسفلها فكان الذين في أسفلها إذا استقوا من الماء مروا على من فوقهم فقالوا لو أنا خرقنا في نصيبنا خرقا ولم نؤذ من فوقنا فإن يتركوهم وما أرادوا هلكوا جميعا وإن أخذوا على أيديهم نجوا ونجوا جميعا» [٥]. ففي هذا الحديث تعذيب العامة بذنوب الخاصة. وفيه استحقاق العقوبة بترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، قال علماؤنا: فالفتنة إذا عملت هلك الكل. وذلك عند ظهور المعاصي وانتشار المنكر وعدم التغيير، وإذا لم تغير وجب على المؤمنين المنكرين لها بقلوبهم هجران تلك البلدة والهرب منها. وهكذا كان الحكم فيمن كان قبلنا من الأمم؛ كما في قصة السبت حين هجروا العاصين وقالوا: لا نساكنكم، وبهذا قال السلف رضي الله عنهم. روى ابن وهب عن مالك أنه قال: تهجر الأرض التي يصنع فيها المنكر جهارا ولا يستقر فيها، واحتج بصنيع أبي الدرداء في خروجه عن أرض معاوية حين أعلن بالربا، فأجاز بيع سقاية الذهب بأكثر من وزنها [٦]. خرجه الصحيح، وروى البخاري عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أنزل الله بقوم عذابا أصاب العذاب من كان فيهم ثم بعثوا على أعمالهم» [٧]. فهذا يدل على أن الهلاك العام منه ما يكون طهرة للمؤمنين ومنه ما يكون نقمة للفاسقين، وروى مسلم عن عبدالله بن الزبير أن عائشة رضي الله عنها قالت: عبث [٨] رسول الله ﷺ في منامه، فقلت: يا رسول الله، صنعت شيئا في منامك لم تكن تفعله؟ فقال: «العجب، إن ناسا من أمتي يؤمون هذا البيت برجل من قريش قد لجأ

= (الصلت بن دينار) المعروف بـ(المجنون) وهو : متروك الحديث .

(١) كذا في الطبري (٩/ ٢٣٢) .

(٢) انظر قبل السابقين .

(٣) ضعيف : ابن عدي (٤/ ١٤٨) في الكامل .

(٤) صحيح : وقد سبق .

(٥) صحيح : البخاري (٢٤٩٣) في الشركة .

(٦) رواه مالك برقم (٣٤) في كتاب البيوع ـ باب (١٤) (٢/ ٦٣٤) والنسائي (٧/ ٢٧٩) في البيوع .

(٧) صحيح : البخاري (٧١٠٨) في العتق ، مسلم (٢٨٧٩) في الجنة .

(٨) عبث في منامه : حرّك يديه كالآخذ أو الدافع (اللسان) .

بالبيت حتى إذا كانوا بالبيداء خسف بهم». فقلنا: يا رسول الله، إن الطريق قد يجمع الناس. قال: «نعم، فيهم المستبصر والمجبور وابن السبيل يهلكون مهلكا واحدا ويصدرون مصادر شتى يبعثهم الله تعالى على نياتهم» (١). فإن قيل: فقد قال الله تعالى: ﴿ولا تزر وازرة وزر أخرى﴾ [الانعام: ١٦٤]. ﴿كل نفس بما كسبت رهينة﴾ [المدثر: ٣٨]. ﴿لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت﴾ [البقرة: ٢٨٦]. وهذا يوجب ألا يؤخذ أحد بذنب أحد، وإنما تتعلق العقوبة بصاحب الذنب. فالجواب أن الناس إذا تظاهروا بالمنكر فمن الفرض على كل من رآه أن يغيره؛ فإذا سكت عليه فكلهم عاص. هذا بفعله وهذا برضاه. وقد جعل الله في حكمه وحكمته الراضي بمنزلة العامل؛ فانتظم في العقوبة؛ قال ابن العربي (٢). وهو مضمون الأحاديث كما ذكرنا. ومقصود الآية: واتقوا فتنة تتعدى الظالم، فتصيب الصالح والطالح.

الثانية: واختلف النحاة في دخول النون في ﴿لا تصيبن﴾. قال الفراء: هو بمنزلة قولك: انزل عن الدابة لا تطرحنك؛ فهو جواب الأمر بلفظ النهي؛ أي: إن تنزل عنها لا تطرحنك. ومثله قوله تعالى: ﴿ادخلوا مساكنكم لا يحطمنكم﴾ [النمل: ١٨]. أي: إن تدخلوا لا يحطمنكم؛ فدخلت النون لما فيه من معنى الجزاء. وقيل: لأنه خرج مخرج القسم، والنون لا تدخل إلا على فعل النهي أو جواب القسم. وقال أبو العباس المبرد: إنه نهي بعد أمر، والمعنى النهي للظالمين؛ أي لا تقربن الظلم. وحكى سيبويه: لا أرينك ههنا؛ أي لا تكن ههنا؛ فإنه من كان ههنا رأيته. وقال الجرجاني: المعنى اتقوا فتنة تصيب الذين ظلموا خاصة. فقوله ﴿لا تصيبن﴾ نهي في موضع وصف النكرة؛ وتأويله الإخبار بإصابتها الذين ظلموا. وقرأ علي وزيد بن ثابت وأبي وابن مسعود: «لتصيبن» بلا ألف. قال المهدوي: من قرأ: «لتصيبن» جاز أن يكون مقصورا من «لا تصيبن» حذفت الألف كما حذفت من «ما» وهي أخت «لا» في نحو أم والله لأفعلن، وشبهه. ويجوز أن تكون مخالفة لقراءة الجماعة؛ فيكون المعنى أنها تصيب الظالم خاصة.

﴿وَاذْكُرُوٓا۟ إِذْ أَنتُمْ قَلِيلٌ مُّسْتَضْعَفُونَ فِى ٱلْأَرْضِ تَخَافُونَ أَن يَتَخَطَّفَكُمُ ٱلنَّاسُ فَـَٔاوَىٰكُمْ وَأَيَّدَكُم بِنَصْرِهِۦ وَرَزَقَكُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٢٦﴾﴾

قوله تعالى: ﴿واذكروا إذ أنتم قليل﴾ قال الكلبي: نزلت في المهاجرين؛ يعني وصف حالهم قبل الهجرة وفي ابتداء الإسلام. ﴿مستضعفون﴾ نعت. ﴿في الأرض﴾ أي أرض مكة. ﴿تخافون﴾ نعت. ﴿أن يتخطفكم﴾ في موضع نصب، والخطب: الأخذ بسرعة. ﴿الناس﴾ رفع على الفاعل، قتادة وعكرمة: هم مشركو قريش(٣). وهب بن منبه: فارس والروم (٤). ﴿فآواكم﴾ قال ابن عباس (٥):

---

(١) صحيح: مسلم (٢٨٨٤) في الفتن، والمستبصر: في النهاية (١/ ١٣٢) قال ابن الأثير ـ رحمه الله ـ: المستبين للشيء، بمعنى: أنهم كانوا على بصيرة من ضلالاتهم أرادت (يعني أم المؤمنين) أن الرفقة جمعت الأخيار والأشرار.

(٢) أحكام القرآن (٢/ ٨٤٧).

(٣، ٤) الطبري (٩/ ٢٣٤) في تفسيره.

(٥) لم أجده مسنداً عن ابن عباس.

إلى الأنصار. السدي: إلى المدينة؛ (١) المعنى واحد. آوى إليه «بالمد»: ضم إليه. وأوى إليه «بالقصر»: انضم إليه. ﴿وَأَيَّدَكُم﴾ قواكم. ﴿بِنَصْرِهِ﴾ أي بعونه. وقيل: بالأنصار. وقيل: بالملائكة يوم بدر. ﴿مِّنَ الطَّيِّبَاتِ﴾ أي: الغنائم. ﴿لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ قد تقدم معناه.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٧﴾﴾

روي أنها نزلت في أبي لبابة بن عبدالمنذر حين أشار إلى بني قريظة بالذبح. قال أبو لبابة: والله ما زالت قدماي حتى علمت أني قد خنت الله ورسوله؛ فنزلت هذه الآية. فلما نزلت شد نفسه إلى سارية من سواري المسجد، وقال: والله لا أذوق طعاما ولا شرابا حتى أموت، أو يتوب الله علي. الخبر مشهور (٢). وعن عكرمة قال: لما كان شأن قريظة بعث النبي ﷺ عليا رضي الله عنه فيمن كان عنده من الناس؛ فلما انتهى إليهم وقعوا في رسول الله ﷺ، وجاء جبريل عليه السلام على فرس أبلق فقالت عائشة رضي الله عنها: فلكأني أنظر إلى رسول الله ﷺ يمسح الغبار عن وجه جبريل عليهما السلام؛ فقلت: هذا دحية يا رسول الله ؟ فقال: «هذا جبريل عليه السلام». قال: «يا رسول الله ما يمنعك من بني قريظة أن تأتيهم»؟ فقال رسول الله ﷺ: «فكيف لي بحصنهم»؟ فقال جبريل: «فإني أدخل فرسي هذا عليهم». فركب رسول الله ﷺ فرسا معروري (٣)؛ فلما رآه علي رضي الله عنه قال: يا رسول الله، لا عليك ألا تأتيهم، فإنهم يشتمونك. فقال: «كلا إنها ستكون نحية». فأتاهم النبي ﷺ فقال: «يا إخوة القردة والخنازير» فقالوا: يا أبا القاسم، ما كنت فحاشا! فقالوا: لا ننزل على حكم محمد، ولكنا ننزل على حكم سعد بن معاذ؛ فنزل. فحكم فيهم أن تقتل مقاتلتهم وتُسبى ذراريهم. فقال رسول الله ﷺ: «بذلك طرقني الملكَ سحَرا». فنزل فيهم: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾. نزلت في أبي لُبابة، أشار إلى بني قريظة حين قالوا: ننزل على حكم سعد بن معاذ، لا تفعلوا فإنه الذبح، وأشار إلى حلقه. وقيل: نزلت الآية في أنهم يسمعون الشيء من النبي ﷺ فيلقونه إلى المشركين ويفشونه (٤). وقيل: المعنى بظلوم الغنائم. ونسبتها إلى الله؛ لأنه هو الذي أمر بقسمتها. وإلى رسول الله ﷺ؛ لأنه المؤدي عن الله عز وجل والقيم بها. والخيانة: الغدر وإخفاء الشيء؛ ومنه ﴿يَعْلَمُ خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ﴾ [غافر: ١٩] وكان عليه السلام يقول: «اللهم إني أعوذ بك من الجوع فإنه بئس الضجيع ومن الخيانة فإنها بئست البطانة» (٥). خرجه النسائي عن أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ يقول؛ فذكره. ﴿وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ﴾ في موضع جزم، نسقا على الأول. وقد يكون على الجواب؛ كما يقال: لا تأكل السمك وتشرب اللبن. والأمانات: الأعمال التي ائتمن الله عليها العباد. وسميت أمانة لأنها يؤمن معها من منع الحق؛ مأخوذة من الأمن. وقد تقدم في «النساء» القول في أداء الأمانات والودائع وغير ذلك. ﴿وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ أي ما في

(١) انظر قبل السابق .

(٢) مرسل : أرسله الزهري كما عند الطبري (٩/ ٢٣٥) في تفسيره .

(٣) معروري : في اللسان : لا سرج عليه ولا غيره ، واعروري فرسه ، ركبه عريانًا .

(٤) هذا مرسل : عكرمة تابعي جليل .

(٥) صحيح : أبو داود (١٥٤٧) في الصلاة ، والنسائي (٨/ ٢٦٣) في الاستعاذة .

الخيانة من القبح والعار. وقيل: تعلمون أنها أمانة.

﴿ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَآ أَمْوَٰلُكُمْ وَأَوْلَٰدُكُمْ فِتْنَةٌ وَأَنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥٓ أَجْرٌ عَظِيمٌ ﴿٢٨﴾ ﴾

قوله تعالى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلادُكُمْ فِتْنَةٌ﴾ كان لأبي لبابة أموال وأولاد في بني قريظة: وهو الذي حمله على ملاينتهم؛ فهذا إشارة إلى ذلك. ﴿فِتْنَةٌ﴾ أي: اختبار؛ امتحنهم بها. ﴿وَأَنَّ اللَّهَ عِندَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ﴾ فآثروا حقه على حقكم.

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن تَتَّقُواْ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّكُمْ فُرْقَانًا وَيُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ۗ وَٱللَّهُ ذُو ٱلْفَضْلِ ٱلْعَظِيمِ ﴿٢٩﴾ ﴾

قد تقدم معنى «التقوى». وكان الله عالما بأنهم يتقون أم لا يتقون. فذكر بلفظ الشرط؛ لأنه خاطب العباد بما يخاطب بعضهم بعضا. فإذا اتقى العبد ربه - وذلك باتباع أوامره واجتناب نواهيه - وترك الشبهات مخافة الوقوع في المحرمات، وشحن قلبه بالنية الخالصة، وجوارحه بالأعمال الصالحة، وتحفظ من شوائب الشرك الخفي والظاهر بمراعاة غير الله في الأعمال، والركون إلى الدنيا بالعفة عن المال، جعل له بين الحق والباطل فرقانا، ورزقه فيما يريد من الخير إمكانا. قال ابن وهب: سألت مالكا عن قوله سبحانه وتعالى: ﴿إِن تَتَّقُوا اللَّهَ يَجْعَل لَّكُمْ فُرْقَانًا﴾ قال: مخرجا، ثم قرأ ﴿وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجًا﴾ [الطلاق:٢]. وحكى ابن القاسم وأشهب عن مالك مثله سواء، وقاله مجاهد قبله[١]. وقال الشاعر:

مَالك مَنْ طُولِ الأسَى فُرقَان   بَعْدَ قطين رَحلُوا وبَانُوا

وقال آخر:

وكَيفَ أرجي الخلدَ وَالموتُ طَالبي   ومَا لي مِنْ كَأسِ المنيةِ فُرقَانُ

ابن إسحاق: ﴿فُرْقَانًا﴾ فصلا بين الحق والباطل[٢]؛ وقاله ابن زيد. السدي: نجاة[٣]. الفراء: فتحا ونصرا. وقيل: في الآخرة، فيدخلكم الجنة ويدخل الكفار النار.

﴿ وَإِذْ يَمْكُرُ بِكَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لِيُثْبِتُوكَ أَوْ يَقْتُلُوكَ أَوْ يُخْرِجُوكَ ۚ وَيَمْكُرُونَ وَيَمْكُرُ ٱللَّهُ ۖ وَٱللَّهُ خَيْرُ ٱلْمَٰكِرِينَ ﴿٣٠﴾ ﴾

هذا إخبار بما اجتمع عليه المشركون من المكر بالنبي ﷺ في دار الندوة؛ فاجتمع رأيهم على قتله فبيتوه، ورصدوه على باب منزله طول ليلتهم ليقتلوه إذا خرج؛ فأمر النبي ﷺ علي بن أبي طالب أن ينام على فراشه، ودعا الله عز وجل أن يعمى عليهم أثره، فطمس الله على أبصارهم، فخرج وقد غشيهم النوم، فوضع على رؤوسهم ترابا ونهض، فلما أصبحوا خرج عليهم علي فأخبرهم أن

---

(١) كذا عند الطبري (٩/ ٢٣٩) في تفسيره بسند صحيح عنه .

(٢، ٣) السابق (٩/ ٢٤٠) .

ليس في الدار أحد، فعلموا أن رسول الله ﷺ قد فات ونجا [١]. الخبر مشهور في السيرة وغيرها. ومعنى ﴿لِيُثْبِتُوكَ﴾ ليحبسوك؛ يقال: أثبته إذا حبسته. وقال قتادة: «ليثبتوك» وثاقا [٢]. وعنه أيضا وعبدالله ابن كثير: ليسجنوك [٣]. وقال أبان بن تغلب وأبو حاتم: ليثخنوك بالجراحات والضرب الشديد. قال الشاعر:

فَقُلْتُ وَيحكُمَا ما فِي صَحِيفَتِكُمْ قَالُوا الخَلِيفَةُ أمسى مُثبتاً وَجِعاً

﴿أَوْ يَقْتُلُوكَ أَوْ يُخْرِجُوكَ﴾ عطف. ﴿وَيَمْكُرُونَ﴾ مستأنف. والمكر: التدبير في الأمر في خفية. ﴿وَاللَّهُ خَيْرُ الْمَاكِرِينَ﴾ ابتداء وخبر. والمكر من الله هو جزاؤهم بالعذاب على مكرهم من حيث لا يشعرون.

﴿وَإِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ آيَاتُنَا قَالُوا قَدْ سَمِعْنَا لَوْ نَشَاءُ لَقُلْنَا مِثْلَ هَٰذَا إِنْ هَٰذَا إِلَّا أَسَاطِيرُ الْأَوَّلِينَ ﴿٣١﴾﴾

نزلت في النضر بن الحارث؛ كان خرج إلى الحيرة في التجارة فاشترى أحاديث كليلة ودمنة، وكسرى وقيصر؛ فلما قص رسول الله ﷺ أخبار من مضى قال النضر: لو شئت لقلت مثل هذا [٤]. وكان هذا وقاحة وكذبا. وقيل: إنهم توهموا أنهم يأتون بمثله، كما توهمت سحرة موسى، ثم راموا ذلك فعجزوا عنه وقالوا عنادا: إن هذا إلا أساطير الأولين. وقد تقدم.

﴿وَإِذْ قَالُوا اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ هَٰذَا هُوَ الْحَقَّ مِنْ عِنْدِكَ فَأَمْطِرْ عَلَيْنَا حِجَارَةً مِنَ السَّمَاءِ أَوِ ائْتِنَا بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣٢﴾﴾

القراء على نصب ﴿الحقَّ﴾ على خبر «كان» ودخلت «هو» للفصل. ويجوز «هو الحقُّ» بالرفع. ﴿مِنْ عِنْدِكَ﴾ قال الزجاج: ولا أعلم أحدا قرأ بها. ولا اختلاف بين النحويين في إجازتها ولكن القراءة سنة، لا يقرأ فيها إلا بقراءة مرضية. واختلف فيمن قال هذه المقالة؛ فقال مجاهد وابن جبير: قائل هذا هو النضر بن الحارث [٥]. أنس بن مالك: قائله أبو جهل؛ رواه البخاري ومسلم [٦]. ثم يجوز أن يقال: قالوه لشبهة كانت في صدورهم، أو على وجه العناد والإبهام على الناس أنهم على بصيرة، ثم حل بهم يوم بدر ما سألوا. حكي أن ابن عباس لقيه رجل من اليهود؛ فقال اليهودي: ممن أنت؟ قال: من قريش. فقال: أنت من القوم الذين قالوا: ﴿اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ هَٰذَا هُوَ الْحَقَّ مِنْ عِنْدِكَ﴾ [الأنفال: ٣٢] الآية. فهلا عليهم أن يقولوا: إن كان هذا هو الحق من عندك فاهدنا له! إن هؤلاء قوم يجهلون. قال ابن عباس: وأنت يا إسرائيلي، من القوم الذين لم تجف أرجلهم من بلل البحر الذي أغرق فيه فرعون وقومه، وأنجى موسى وقومه؛ حتى قالوا ﴿اجْعَلْ لَنَا إِلَٰهًا كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ﴾ [الأعراف: ١٣٨] فقال لهم موسى:

(١) رواه الطبري (٩/ ٣٤٢) في تفسيره من طريق ابن اسحاق وفيه عنعنة وهو مدلس.
(٢، ٣) السابق (٩/ ٢٤٤).
(٤) رواه الطبري (٩/ ٢٤٦) عن ابن جريج معضلاً وعن السدي وعن ابن جبير مرسلاً.
(٥) مرسل: انظر السابق.
(٦) صحيح: البخاري (٤٦٤٩) في التفسير، ومسلم (٢٧٩٦) في صفات المنافقين.

﴿إِنَّكُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ﴾ [الأعراف:١٣٨] فأطرق اليهودي مفحما. ﴿فَأَمْطِرْ﴾ أمطر في العذاب. ومطر في الرحمة؛ عن أبي عبيدة. وقد تقدم.

﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنتَ فِيهِمْ ۚ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ ﴿٣٣﴾﴾

لما قال أبو جهل ﴿اللَّهُمَّ إِن كَانَ هَٰذَا هُوَ الْحَقَّ مِنْ عِندِكَ﴾ الآية، نزلت ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنتَ فِيهِمْ﴾[1] كذا في صحيح مسلم. وقال ابن عباس: لم يعذب أهل قرية حتى يخرج النبي ﷺ منها والمؤمنون؛ يلحقوا بحيث أمروا[2] ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾ ابن عباس: كانوا يقولون في الطواف: غفرانك[3]. والاستغفار وإن وقع من الفجار يدفع به ضرب من الشرور والإضرار. وقيل: إن الاستغفار راجع إلى المسلمين الذين هم بين أظهرهم. أي وما كان الله معذبهم وفيهم من يستغفر من المسلمين؛ فلما خرجوا عذبهم الله يوم بدر وغيره؛.

قاله الضحاك[4] وغيره. وقيل: إن الاستغفار هنا يراد به الإسلام، أي ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾ أي يسلمون؛ قاله مجاهد وعكرمة. وقيل ﴿وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾ أي في أصلابهم من يستغفر الله، روي عن مجاهد أيضا.

وقيل: معنى ﴿يَسْتَغْفِرُونَ﴾[5] لو استغفروا، أي لو استغفروا لم يعذبوا، استدعاهم إلى الاستغفار؛ قاله قتادة وابن زيد. وقال المدائني عن بعض العلماء قال: كان رجل من العرب في زمن النبي ﷺ مسرفا على نفسه، لم يكن يتحرج؛ فلما أن توفي النبي ﷺ لبس الصوف ورجع عما كان عليه، وأظهر الدين والنسك.

فقيل له: لو فعلت هذا والنبي ﷺ حي لفرح بك. قال: كان لي أمانان، فمضى واحد وبقي الآخر؛ قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنتَ فِيهِمْ﴾ فهذا أمان، والثاني ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾.

﴿وَمَا لَهُمْ أَلَّا يُعَذِّبَهُمُ ٱللَّهُ وَهُمْ يَصُدُّونَ عَنِ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَمَا كَانُوٓا۟ أَوْلِيَآءَهُۥٓ ۚ إِنْ أَوْلِيَآؤُهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُتَّقُونَ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٣٤﴾﴾

قوله تعالى: ﴿وَمَا لَهُمْ أَلاَّ يُعَذِّبَهُمُ اللَّهُ﴾ المعنى: وما يمنعهم من أن يعذبوا. أي إنهم مستحقون العذاب لما ارتكبوا من القبائح والأسباب، ولكن لكل أجل كتاب؛ فعذبهم الله بالسيف بعد خروج النبي ﷺ. وفي ذلك نزلت: ﴿سَأَلَ سَائِلٌ بِعَذَابٍ وَاقِعٍ﴾ [المعارج:١].

وقال الأخفش: إن ﴿أن﴾ زائدة، قال النحاس: لو كان كما قال لرفع: ﴿يعذبهم﴾. ﴿وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾ أي إن المتقين أولياؤه.

---

(١) صحيح: وقد سبق تخريجه.

(٢) ضعيف: من طريق العوفيين قد رواه الطبري (٩/ ٢٥٠) في تفسيره.

(٣) صحيح: الطبري (٩/ ٢٥٠) البيهقي (٥/ ٤٥) في الكبرى، وله أصل عند مسلم (١١٨٥).

(٤، ٥) الطبري (٩/ ٢٤٩، ٢٥٠).

﴿وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِندَ ٱلْبَيْتِ إِلَّا مُكَآءً وَتَصْدِيَةً فَذُوقُواْ ٱلْعَذَابَ بِمَا كُنتُمْ تَكْفُرُونَ ۝ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ لِيَصُدُّواْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ فَسَيُنفِقُونَهَا ثُمَّ تَكُونُ عَلَيْهِمْ حَسْرَةً ثُمَّ يُغْلَبُونَ وَٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِلَىٰ جَهَنَّمَ يُحْشَرُونَ ۝ لِيَمِيزَ ٱللَّهُ ٱلْخَبِيثَ مِنَ ٱلطَّيِّبِ وَيَجْعَلَ ٱلْخَبِيثَ بَعْضَهُۥ عَلَىٰ بَعْضٍ فَيَرْكُمَهُۥ جَمِيعًا فَيَجْعَلَهُۥ فِي جَهَنَّمَ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْخَٰسِرُونَ ۝﴾

قال ابن عباس: كانت قريش تطوف بالبيت عراة، يصفقون ويصفرون؛ فكان ذلك عبادة في ظنهم [١] والمكاء: الصفير. والتصدية: التصفيق [٢]؛ قاله مجاهد والسدي وابن عمر رضي الله عنهم. ومنه قول عنترة:

وَحَليلُ غَانيةٍ تَركتُ مجدلًا   تمكو فريصته كشدق الأعلم

أي تصوت. ومنه مكت است الدابة إذا نفخت بالريح، قال السدي: المكاء الصفير، على لحن طائر أبيض بالحجاز يقال له المكاء. قال الشاعر:

إذا غَردَ المكاءُ في غير رَوضَة   فَويلٌ لأهْل الشّاءَ والحمرَاتِ

قتادة: المكاء ضرب بالأيدي، والتصدية صياح [٣]. وعلى التفسيرين ففيه رد على الجهال من الصوفية الذين يرقصون ويصفقون ويصعقون، وذلك كله منكر يتنزه عن مثله العقلاء، ويتشبه فاعله بالمشركين فيما كانوا يفعلونه عند البيت، وروى ابن جريج وابن أبي نجيح عن مجاهد أنه قال: المكاء إدخالهم أصابعهم في أفواههم، والتصدية: الصفير [٤]، يريدون أن يشغلوا بذلك محمدا ﷺ عن الصلاة. قال النحاس: المعروف في اللغة ما روي عن ابن عمر، حكى أبو عبيد وغيره أنه يقال: مكا يمكو مكْواً ومكاء إذا صفر، وصدّى يصدّي تصدية إذا صفق؛ ومنه قول عمرو بن الإطنابة:

وَظَلّوا جَميعا لَهُمْ ضَجة   مُكاء لَدَى البيت بالتَّصدية

أي بالتصفيق، سعيد بن جبير وابن زيد: معنى التصدية صدهم عن البيت [٥]؛ فالأصل على هذا تصدده، فأبدل من أحد الدالين ياء.

معنى ﴿لِيَمِيزَ اللَّهُ الْخَبِيثَ مِنَ الطَّيِّبِ﴾ أي المؤمن من الكافر. وقيل: هو عام في كل شيء، من الأعمال والنفقات وغير ذلك.

(١، ٢) رواه الطبري عن ابن عباس منقطعًا من طريق علي بن أبي طلحة ومن طريق العوفيين وهو ضعيف، ورواه من طريق مجاهد عن ابن عباس بسند حسن، وكذا من طريق ابن جبير عن ابن عباس به، ورواه عن ابن عمر بسند حسن، ورواه عن مجاهد وغيره.

(٣) صحيح إليه: السابق (٩/ ٢٥٧).

(٤) انظر قبل السابق.

(٥) السابق (٩/ ٢٥٨).

﴿ قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ وَإِن يَعُودُواْ فَقَدْ مَضَتْ سُنَّتُ ٱلْأَوَّلِينَ ﴾

فيه خمس مسائل :

الأولى : قوله تعالى: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوا﴾ أمر النبي ﷺ أن يقول للكفار هذا المعنى، وسواء قاله بهذه العبارة أو غيرها. قال ابن عطية [١] : ولو كان كما ذكر الكسائي أنه في مصحف عبد الله بن مسعود « قل للذين كفروا إن تنتهوا يغفر لكم » لما تأدت الرسالة إلا بتلك الألفاظ بعينها؛ هذا بحسب ما تقتضيه الألفاظ.

الثانية : قوله تعالى﴿إِن يَنتَهُوا﴾ يريد عن الكفر. قال ابن عطية [٢] : ولا بد؛ والحامل على ذلك جواب الشرط ﴿يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾ ومغفرة ما قد سلف لا تكون إلا لمنته عن الكفر. ولقد أحسن القائل أبو سعيد أحمد بن محمد الزبيري:

يَستوجبُ العفوَ الفتى إذا اعتَرفَ ثُمَّ انتهَى عَما أتاهُ واقتَرَفْ

لقَوله سُبحانه في المعتَرف إنْ ينتهُوا يَغفرْ لَهُمْ مَا قَدْ سلفْ

روى مسلم عن أبي شماسة المهري قال: حضرنا عمرو بن العاص وهو في سياقة الموت يبكي طويلا. الحديث، وفيه: فقال النبي ﷺ : «أما علمت أن الإسلام يهدم ما كان قبله وأن الهجرة تهدم ما كان قبلها وأن الحج يهدم ما كان قبله» الحديث [٣] . قال ابن العربي [٤] : هذه لطيفة من الله سبحانه من بها على الخلق؛ وذلك أن الكفار يقتحمون الكفر والجرائم، ويرتكبون المعاصي والمآثم؛ فلو كان ذلك يوجب مؤاخذة لهم لما استدركوا أبدا توبة ولا نالتهم مغفرة. فيسر الله تعالى عليهم قبول التوبة عند الإنابة، وبذل المغفرة بالإسلام، وهدم جميع ما تقدم؛ ليكون ذلك أقرب لدخولهم في الدين، وأدعى إلى قبولهم لكلمة المسلمين، ولو علموا أنهم يؤاخذون لما تابوا ولا أسلموا. وفي صحيح مسلم: أن رجلا فيمن كان قبلكم قتل تسعة وتسعين نفسا ثم سأل هل له من توبة فجاء عابدا فسأل هل له من توبة فقال: لا توبة لك فقتله فكمل به مائة؛ الحديث. فانظروا إلى قول العابد: لا توبة لك؛ فلما علم أنه قد أيأسه قتله [٥] ، فعل الآيس من الرحمة. فالتنفير مفسدة للخليفة، والتيسير مصلحة لهم. وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه كان إذا جاء إليه رجل لم يقتل فسأل: هل لقاتل من توبة؟ فيقول: لا توبة؛ تخويفا وتحذيرا. فإذا جاءه من قتل فسأله: هل لقاتل من توبة؟ قال له: لك توبة؛ تيسيرا وتأليفا. وقد تقدم.

الثالثة : قال ابن القاسم وابن وهب عن مالك فيمن طلق في الشرك ثم أسلم فلا طلاق له. وكذلك من حلف فأسلم فلا حنث عليه. وكذا من وجبت عليه هذه الأشياء؛ فذلك مغفور له. فأما من افترى على مسلم ثم أسلم أو سرق ثم أسلم أقيم عليه الحد للفرية والسرقة. ولو زنى وأسلم، أو

(١، ٢) المحرر الوجيز (٦/ ٣٠٠) .

(٣) صحيح : وقد سبق .

(٤) أحكام القرآن (٢/ ٨٥٢) لابن العربي المالكي .

(٥) صحيح : البخاري (٣٤٧٠) في الأنبياء ، ومسلم (٢٧٦٦) في التوبة عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

اغتصب مسلمة ثم أسلم سقط عنه الحد، وروى أشهب عن مالك أنه قال: إنما يعني الله عز وجل ما قد مضى قبل الإسلام، من مال أو دم أو شيء. قال ابن العربي [١]: وهذا هو الصواب؛ لما قدمناه من عموم قوله تعالى: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوا إِن يَنتَهُوا يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾، وقوله: «الإسلام يهدم ما قبله»، وما بيناه من المعنى من التيسير وعدم التنفير.

قلت: أما الكافر الحربي فلا خلاف في إسقاط ما فعله في حال كفره في دار الحرب، وأما إن دخل إلينا بأمان فقذف مسلما فإنه يحد، وإن سرق قطع، وكذلك الذمي إذا قذف حد ثمانين، وإذا سرق قطع، وإن قتل قتل، ولا يسقط الإسلام ذلك عنه لنقضه العهد حال كفره؛ على رواية ابن القاسم وغيره، قال ابن المنذر: واختلفوا في النصراني يزني ثم يسلم، وقد شهدت عليه بينة من المسلمين؛ فحكي عن الشافعي رضي الله عنه إذ هو بالعراق لا حد عليه ولا تغريب؛ لقول الله عز وجل ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوا إِن يَنتَهُوا يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾ قال ابن المنذر: وهذا موافق لما روي عن مالك. وقال أبو ثور: إذا أقر وهو مسلم أنه زنى وهو كافر أقيم عليه الحد. وحكي عن الكوفي أنه قال: لا يحد.

الرابعة: فأما المرتد إذا أسلم وقد فاتته صلوات، وأصاب جنايات وأتلف أموالا؛ فقيل: حكمه حكم الكافر الأصلي إذا أسلم؛ لا يؤخذ بشيء مما أحدثه في حال ارتداده. وقال الشافعي في أحد قوليه: يلزمه كل حق لله عز وجل وللآدمي؛ بدليل أن حقوق الآدميين تلزمه فوجب أن تلزمه حقوق الله تعالى. وقال أبو حنيفة: ما كان لله يسقط، وما كان للآدمي لا يسقط. قال ابن العربي [٢]: وهو قول علمائنا؛ لأن الله تعالى مستغن عن حقه، والآدمي مفتقر إليه. ألا ترى أن حقوق الله عز وجل لا تجب على الصبي وتلزمه حقوق الآدميين. قالوا: وقوله تعالى: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوا إِن يَنتَهُوا يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾ عام في الحقوق لله تعالى.

الخامسة: قوله تعالى: ﴿وَإِن يَعُودُوا﴾ يريد إلى القتال؛ لأن لفظة «عاد» إذا جاءت مطلقة فإنما تتضمن الرجوع إلى حالة كان الإنسان عليها ثم انتقل عنها. قال ابن عطية [٣]: ولسنا نجد في هذه الآية لهؤلاء الكفار حالة تشبه ما ذكرنا إلا القتال. ولا يجوز أن يتأول إلى الكفر؛ لأنهم لم ينفصلوا عنه، وإنما قلنا ذلك في «عاد» إذا كانت مطلقة لأنها قد تجيء في كلام العرب داخلة على الابتداء والخبر، فيكون معناها معنى صار؛ كما تقول: عاد زيد ملكا؛ يريد صار. ومنه قول أمية بن أبي الصلت:

تلكَ المكارمُ لا قعبانِ من لَبنٍ ... شِيبَا بماءَ فعَادا بعدُ أبوالا

وهذه لا تتضمن الرجوع إلى حالة قد كان العائد عليها قبل. فهي مقيدة بخبرها لا يجوز الاقتصار دونها؛ فحكمها حكم صار.

قوله تعالى: ﴿فَقَدْ مَضَتْ سُنَّتُ الأَوَّلِينَ﴾ عبارة تجمع الوعيد والتهديد والتمثيل بمن هلك من الأمم في سالف الدهر بعذاب الله.

(١، ٢) أحكام القرآن (٢/ ٨٥٣، ٨٥٤).

(٣) المحرر الوجيز (٦/ ٣٠٠).